عقود الوكالة التجارية وصورها بالتشريع الأردني

إعداد

سارة أحمد سليمان أبو سعدة

المشرف

الأستاذ الدكتور

أسامة النعيمات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال

عمادة البحث العلمي

جامعة فيلادلفيا

2024

عقود الوكالة التجارية وصورها بالتشريع الأردني

الملخص باللغة العربية

إن الوكالة التجارية واحدة من أهم الأعمال التجارية في بيئة العمل والأعمال خاصةً في الأوساط التجارية المتعددة التي لا يمكن لصاحب العمل التجاري القيام به منفرداً فهو بذلك يحتاج إلى معاونين لتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتقه وهو الوكلاء التجاريين ، وقد نظم المشرع الأردني أحكام عقد الوكالة التجارية بقانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته بالاستناد إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين تناول الفصل الأول منها ماهية عقد الوكالة التجارية أما الفصل الثاني فقد تناول الأثار المترتبة على عقد الوكالة التجارية، وتكمن أهمية الدراسة في بيان الأثر الذي يرتب عقد الوكالة التجارية ، بالإضافة إلى أهمية المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المتفق عليها في العقد.

وقد جاءت الدراسة في إطار وصفي تحليلي لوصف ماهية عقد الوكالة التجارية من حيث بيان مفهومها وخصائصها والطبيعة القانونية الخاصة بها ، وإطار تحليلي لتحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني لم يبين مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه والأثار القانونية المترتبة على عقد الوكالة التجارية في قانون التجارة الأردني، واكتفى بالنص على ذلك في الأحكام العامة المنظمة للوكالة المدنية، وأيضاً مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة قيام المشرع الأردني بإجراء تعديل على قانون التجارة الأردني ، وأن يفرد له نصوصاً موسعة تبين خصائصه والتزامات كل من أطراف عقد الوكالة وعدم تركها للأحكام العامة، نظراً إلى أن الوكالة التجارية تختلف عن الوكالة المدنية ، فضلاً عن أن ذلك من شأنه أن يسهل على التجار والمستثمرين معرفة كافة أحكام عقد الوكالة التجارية

الكلمات المفتاحية : الوكالة التجارية ، الموكل ، الوكيل التجاري ، عقد الوكالة ، القانون الأردني .

Commercial agency contracts and their forms in Jordanian legislation

Abstract

The commercial agency is one of the most important commercial tasks in the work and business environment, especially in multiple commercial circles, which the business owner cannot do alone. Therefore, he needs assistants to ease the burdens placed on him, namely the commercial agents. The Jordanian legislator has regulated the provisions of the commercial agency contract by law. Jordanian Trade No. (12) of 1966 and its amendments based on the general provisions contained in the Civil Code. This study came in two chapters, the first of which dealt with the nature of the commercial agency contract. The second chapter dealt with the effects resulting from the commercial agency contract. The importance of the study lies in explaining the impact. Which arranges the commercial agency contract, in addition to the importance of liability resulting from breach of the obligations agreed upon in the contract.

The study came within a descriptive and analytical framework to describe the nature of the commercial agency contract in terms of explaining its concept, characteristics and legal nature, and an analytical framework to analyze the legislative texts related to the subject of the study. The study also reached a set of results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not build the concept of the commercial agency contract, its characteristics and effects. The legal implications of the commercial agency contract in the Jordanian trade law, and it was sufficient to stipulate that in the general provisions regulating the civil agency, There is also a set of recommendations, the most important of which is the need for the Jordanian legislator to make an amendment to the Jordanian Trade Law, and to devote extensive texts to it that show its characteristics and the obligations of each of the parties to the agency contract, and not to leave it to the general provisions, given that the commercial agency differs from the civil agency, in addition to the fact that this would To make it easier for traders and investors to know all the provisions of the commercial agency contract.

Key word : Commercial agency, principal, commercial agent, agency contract, Jordanian law.

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

التفويض..... ج

قرار لجنة المناقشة.....د

الإهداء .....هـ

الشكر والتقدير ..... و

قائمة المحتويات ..... ز

الملخص باللغة العربية.....ك

الملخص باللغة الإنجليزية.....ل

المقدمة..... 1

مشكلة الدراسة :..... 2

هدف الدراسة : 2

أهمية الدراسة :..... 2

أسئلة الدراسة : 3

منهجية الدراسة :..... 3

الدراسات السابقة : 3

الإطار النظري للدراسة :..... 5

الفصل الأول..... 6

ماهية عقد الوكالة التجارية 6

المبحث الأول..... 7

مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه..... 7

المطلب الأول 8

مفهوم عقد الوكالة التجارية 8
أولاً : تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية اللغوية..... 8
ثانياً :تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية الاصطلاحية..... 9
المطلب الثاني..... 14
خصائص عقد الوكالة التجارية 14
أولاً :عقد الوكالة التجارية عقد تجاري رضائي..... 14
ثانياً :عقد الوكالة التجارية عقد مسمى 17
ثالثاً : عقد الوكالة التجارية عقد معاوضة..... 17
رابعاً : عقد الوكالة التجارية عقد ملزم للجانبين 18
خامساً : عقد الوكالة عقد قائم على الاعتبار الشخصي 19
سادساً : عقد الوكالة التجارية عقد محدد 20
سابعاً: عقد الوكالة التجارية عقد غير لازم..... 20
المبحث الثاني 21
الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره من العقود 21
المطلب الأول 22
الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية..... 22
أولاً: الشروط الشكلية..... 22
ثانياً :الشروط الموضوعية..... 23
المطلب الثاني..... 28
تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود..... 28
أولاً :عقد الوكالة التجارية وعقد السمسرة 28
ثانياً : عقد الوكالة التجارية وعقد وكالة العمولة..... 29
ثالثاً : عقد الوكالة التجارية والعقود الأخرى 31

المطلب الثالث: صور الوكالة التجارية 33

أولاً :المندوب المحلي في عقد الوكالة التجارية : 33

ثانياً: المندوب الجواب في عقد الوكالة التجارية : 34

ثالثاً: المعتمد في الوكالة التجارية : 34

رابعاً: مدير الفرع أو مدير الوكالة: 34

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على عقد الوكالة التجارية 36

المبحث الأول: تنفيذ عقد الوكالة التجارية والالتزامات الناشئة عنه 37

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على الوكيل التجاري 38

أولاً : الالتزام بتنفيذ عقد الوكالة 38

ثانياً: تقديم حساب تفصيلي عن الوكالة التجارية والمحافظة على أموال الموكل 41

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على الموكل 43

أولاً : دفع الأجرة 43

ثانياً : رد النفقات التي تكبدها الوكيل وتعويضه عن الأضرار 45

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الأطراف في عقد الوكالة التجارية وأثر تنفيذها على الغير 46

المطلب الأول: ضمانات طرفي عقد الوكالة 47

أولاً: ضمانات الموكل 47

ثانياً : ضمانات الوكيل 48

المطلب الثاني: أثر تنفيذ عقد الوكالة التجارية بالنسبة للغير 50

أولاً : علاقة الوكيل التجاري بالغير 50

ثانياً: علاقة الموكل بالغير 53

المبحث الثالث: إنهاء عقد الوكالة التجارية 54

المطلب الأول : **إنهاء عقد الوكالة التجارية لظروف متعلقة بطبيعة عقد الوكالة التجارية** 55

أولاً : انتهاء عقد الوكالة التجارية بتنفيذها 55

ثانياً: انتهاء عقد الوكالة التجارية قبل تنفيذها 58

المطلب الثاني: إنهاء عقد الوكالة لظروف متعلقة بطبيعة أطراف عقد الوكالة التجارية 60

أولاً : موت الموكل 60

ثانياً :موت الوكيل 62

المطلب الثالث: إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف 63

أولاً: عزل الوكيل التجاري 63

ثانياً : تنحي الوكيل التجاري 65

الخاتمة 67

النتائج: 67

التوصيات : 68

قائمة المصادر والمراجع 69

الفصل الأول

ماهية عقد الوكالة التجارية

إن طبيعة الحياة البشرية منذ نشأتها وهي تدور في كوكبة دائمة التطور والتقدم، مواكبة لكافة المستجدات، فالإنسان دائماً ما يبحث عن وسائل تساعده في تسهيل أمور حياته العملية، وكانت المتاجرة أحدى الوسائل الرئيسية للشعوب لتوفير احتياجاتهم ، فقد كانوا يتبادلون السلع والخدمات فيما بينهم ضمن اقتصاد مجاني قبل ابتكار العملة باستخدام نظام المقايضة، إلا أنه ومع انتشار التجارة أصبح التجار بحاجة إلى معاونين لهم وذلك لإنجاز أعمالهم التجارية لضمان استمرارهم في مزاولة أنشطتهم التجارية بموجب عقود قائمة على اتفاق بين الطرفين وهو ما عرف فيما بعد بعقود الوكالة التجارية .

يحظى عقد الوكالة التجارية في الآونة الأخيرة خاصةً في ظل انتشار التجارة الإلكترونية التي سهلت عملية تبادل السلع والبضائع والخدمات بين الدول بأهمية كبيرة، حيث أن هذا العقد يشكل أداة فعالة لتداول البضائع والخدمات والسلع بين التجار والصناع والمستهلكين، الأمر الذي يجعل هذا العقد من أهم العقود التجارية، على الرغم من عدم اهتمام المشرع الأردني به اهتماماً كافياً حيث اقتصر على تنظيمه ضمن الأحكام العامة الواردة في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976[1]، لذلك ارتأت الباحثة بيان مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه ومميزات هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة لها، وإيفاءً للغرض المطلوب من هذا الفصل سوف يتم تقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي :

- **المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه.**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره من العقود.**

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1 .

المبحث الأول

مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه

يشهد العالم تطورات مسارعة في كل المجالات والأصعدة، ونتيجة لهذا التطور فقد انعكس على النشاط التجاري إيجابياً حيث ساهم في انتشاره بشكل ملحوظ، إلا أن ذلك الانتشار والتوسع صعب على التجار والصناع قدرتهم في الإلمام بكافة المعاملات والمتطلبات التجارية مما حدا بهم للبحث عن طرق قانونية تسهل عليهم القيام بأعمالهم التجارية، وقد ظهرت مجموعة من العقود التجارية التي تقوم على الثقة المتبادلة بين طرفيها[1].

وتعتبر عقود الوكالة التجارية واحدة من الوسائل التي يعتمدها التجار لإنجاز معاملاتهم وصفقاتهم عندما يتعذر عليهم إنجازها بأنفسهم، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك لبيان مفهوم عقد الوكالة التجارية وبيان خصائص، وذلك على النحو الآتي :

- **المطلب الأول : مفهوم عقد الوكالة التجارية.**
- **المطلب الثاني : خصائص عقد الوكالة التجارية.**

[1] عكاك ،حكيمة و بلعيد ،صارة (2013) **عقد الوكالة التجارية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، الجزائر، ص 3 .

المطلب الأول

مفهوم عقد الوكالة التجارية

تظهر أهمية عقد الوكالة التجارية في أن التجار لا يستطيعون بشكل منفرد بمباشرة أنشطتهم التجارية، إلا بواسطة الاستعانة بوكيل أو وسيط ينوب عنهم خصوصاً إذا كانت هذه الأنشطة التجارية متعددة ومتنوعة[1]، وللوقوف على مفهوم عقد الوكالة التجارية لا بد ابتداءً من بيان مفهوم عقد الوكالة التجارية من الناحية اللغوية ومن ثم من الناحية الاصطلاحية، لذا سوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية اللغوية

لم يرد في معاجم اللغة تعريفاً جامعاً لعقد الوكالة التجارية كمصطلح لغوي واحد، وتحقيقاً للغاية المطلوبة من هذا الفرع سوف يتم تعريف كل مصطلح على حدة على النحو التالي :

أ. : **العقد** : يأتي العقد بمعنى الربط والشد ، ويقال: "عَقَدَ الحَبْلَ، يَعْقِدُهُ، عَقْداً، أيْ: شَدَّهُ، وضِدُّه: الحَلِّ. وأَصْلُ العَقْدِ: ارْتِباطٌ طَرَفِيْنِ أَحَدُهُما بِالآخَرِ. ويُطْلَق على الجَمْعِ بين أَطْرافِ الشَّيْءِ، ومِنْ مَعانِيه أيضاً: اللُّزُومُ، والإِحْكامُ، والإِبْرامُ، والتَّوْثِيقُ، والضَّمانِ والعَهْدِ، والتَّأْكِيدِ. والجَمْعُ: عُقُودٌ"[2]، ومنه قوله تعلى **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))** [3]

---

[1] حفنى ،حازم فرغلي (2022) **الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية** ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد (57) ، المجلد (1) ، ص 370.

[2] ابن منظور ، جمال الدين (1414) **لسان العرب** ، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 296.

[3] سورة المائدة : الآية (1) .

ب. : **الوكالة:** تأتي الوكالة بفتح الواو أو كسرها، ويقال الرجل الذي يقوم بأمره ويسمى وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه مهمة القيام بأمره أي الموكول إلية الأمر ، وقد قيل أن الوكيل هو الحافظ[1].

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى **((وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ))**[2] أي الحفيظ[3].

ج. : **التجارية** : مصدر تَجَرَ أي تحريك المال بالبيع والشراء بغرض الربح ، ويقال ما يتجر فيه ، وجاء لبيه تجارته في المدينة [4]

وبناء على التعريفات السابقة ترى الباحثة أنه من الممكن تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية اللغوية بأنه عبارة عن رابطة أو ضمان بين طرفين يكون أحدهما وكيلاً عن الآخر لحفظ أمواله وإدارتها بقصد تحريك الأموال من أجل البيع والشراء.

ثانياً :تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية الاصطلاحية

يعتبر عقد الوكالة التجارية من العقود ذات الطبيعة المختلطة فهو ينطوي على مصالح مشتركة لكل الأطراف في ذات الوقت، وبالتالي ينبغي التوسع في تعريفه، لذلك سوف يتم تعريفه من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية.

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 634.

[2] سورة الأنعام : الآية (107).

[3] القرطبي ، محمد بن أحمد (2006) **الجامع لأحكام القرآن** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 141 .

[4] عمر، أحمد مختار (2008) **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد (2) ،ط1 ، علا للكتب ، القاهرة، ص 300.

أ. تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية الفقهية

لا يوجد تعريف لقعد الوكالة التجارية موحد ودقيق من حيث شراح القانون، وقد انعكس ذلك على الجانب التشريعي والقضائي.

ويقصد بالوكالة التجارية بأنها "تعد عقداً يقيم شخص بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في أعمال أو عمل تجاري"[1] كما عرفها البعض بأنها "عقد ينيب فيه شخص يسمى الأصيل أو الموكل شخصاً أخر يسمى الوكيل أو النائب للقيام بمباشرة عمل قانوني بدلاً من هذا الموكل أو الأصيل ويكون هذا العمل ذا طبيعة تجارية"[2]

كما عرفت بأنها "عقد مبرم بين طرفين أحدهم يدعى الموكل والأخر يدعى الوكيل التجاري يقيمه مقام نفسه للقيام بإعمال التجارية التي تخص تجارته باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر"[3].

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الوكالة التجارية بأنها عبارة عن عقد يسند فيه شخص يسمى الموكل شخصاً أخر عوضاً عنه ليدير أعماله التجارية يدعى الوكيل على أن تكون الأعمال التي يجريها باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر متفق عليه بينهم.

---

[1] ياملكي ، أكرم (1998) **القانون التجاري الأردني** – دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والمتجر والتجار والعقود التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 242 .

[2] المقدادي ، عادل (2014) **القانون التجاري العقود التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 172 .

[3] المداينة ، عبدالله يونس (2022) **التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ص 11 .

ب. : **تعريف عقد الوكالة التجارية من الناحية التشريعية**

إن المشرع الأردني لم يعرف الوكالة التجارية إلا أنه بين مفهوم الوكالة عموماً ضمن أحكام القانون المدني الأردني وفقاً لما بينته المادة (833) بقولها: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم"[1] و يعتبر هذا العقد من العقود المسماة التي تولى القانون المدني معالجتها تحت عنوان عقود العمل[2]

أما قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (28) لسنة 2001 فقد عرفها بنص المادة (2) بأنها " عقد بين الموكل و الوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الوكيل"[3]

وبهذا الصدد يمكن طرح التساؤل التالي: **متى يمكن اعتبار الوكالة تجارية وفقاً للمشرع الأردني ؟**

أجابت عن هذا التساؤل المادة (1/80) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 [4] بقولها: " تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية" وقد أكد المشرع الأردني في المادة (81) من ذات القانون على أن الوكالة التجارية بكل الأحوال تكون مقابل أجر إلا إذا كان هناك نص يخالف ذلك وهذا ما يفرق الوكالة التجارية عن الوكالة العادية حيث قد تكون الأخيرة على سبيل التبرع أو بأجر.

---

[1] نص المادة (833) من القانون المدني الأردني.

[2] سامي ، فوزي محمد (2009) **شرح القانون التجاري** – الجزء الأول ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 252.

[3] قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (2785) بتاريخ 2001/7/16.

[4] نص المادة (1/80) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة1966 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (1910) بتاريخ 1966/3/30.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يمكن اعتبار الوكالة التجارية مجانية حتى لو لم يتم تحديد أجراً لها في عقد الوكالة التجارية سنداً لأحكام المادة (55) من قانون التجارة[1]

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أنه من الممكن تعريف الوكالة التجارية بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم يقوم به الوكيل باسم الموكل ولحسابه على أن يكون ضمن المعاملات التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة .

ج. : تعريف عقد الوكالة التشريعية من الناحية القضائية

باستقرار العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية نجد أنها عرفت الوكالة التجارية بأنها "عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل وبموجب المادة (5) من القانون الوكلاء والوسطاء التجاريين فأنه لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في المملكة إلا إذا كان مسجلاً، حسب مقتضى الحال، في سجل الوكلاء التجاريين أو سجل الوسطاء التجاريين"[2]

وجاء تعريف الوكالة التجارية في قرار أخر لها بأنها "أن الوكالة التجارية عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل بإجراء تصرفات أو أعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة والعنصر

[1] نصت المادة (55) من قانون التجارة الأردني على أنه " كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني..."

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (8037) لسنة 2022 ، تاريخ الفصل 21/ 2023/5 ، موقع قرارك .

الأساسي في الوكالة التجارية هو قيام الوكيل ببيع منتجات الموكل باسم الوكيل ولحساب الموكل مقابل عمولة"[1]

وأخير قد بينت محكمة التمييز الأردنية أن الوكالة التجارية تتحقق عند توافر مجموعة من الأركان بقولها: "وفقاً لاجتهاد محكمتنا أن مفهوم الوكالة التجارية لا يقوم إلا بتوافر العناصر التالية: وجود عقد بين الموكل والوكيل بالإضافة إلى أن التصرفات التي يجيزها الوكيل تكون باسمه ولحساب موكله و أن يتقاضى الوكيل لقاء ذلك عمولة محددة بالاتفاق"[2]

وبناء على ما سبق ذكره ترى الباحثة أن القضاء الأردني ربط ما بين الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة نتج عنه لبكا بين المفهومين حيث افترض أو الوكيل التجاري يقوم بالعمل التجاري باسمه ولحساب موكله وهذا لا ينطبق على الوكالة التجارية وإنما ينطبق على الوكالة بالعمولة وقد بين المشرع مفهومها في قانون التجارة الأردني بقوله : " يسمى هذا العقد عقد الوكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله"[3] .

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن محكمة التمييز الأردنية قد اعتمدت في تعريفها للوكالة التجارية قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين على الرغم من أن المشرع الأردني لم يعرف الوكالة التجارية بالاستناد إلى نص المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على أنها تتم باسم الوكيل ولحساب الموكل وفقاً لما قررته المحكمة .

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (8327) لسنة 2019 ، تاريخ الفصل 13/ 2020/4 ، موقع قرارك.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2475) لسنة 2013 ، تاريخ الفصل 25/ 2013/9 ، موقع قرارك.

[3] نص المادة (2/80) من قانون التجارة الأردني.

المطلب الثاني

خصائص عقد الوكالة التجارية

إن عقد الوكالة التجارية يتميز بالعديد من الخصائص، فهو ذو طبيعة تجارية يتحتم لانعقاده رضا كل من الأطراف، وبالتالي يعتبر من العقود الملزمة للجانين التي تقوم على الاعتبار الشخصي للأطراف، كما أن عقد الوكالة التجارية يعتبر من عقود المعاوضة[1] بالإضافة إلى أنه عقد غير لازم ، وعليه لا بد من بيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً :عقد الوكالة التجارية عقد تجاري رضائي

إن من أهم خصائص عقد الوكالة التجارية أنه نت العقود التجارية التي تتم برضا الأطراف، وذلك على النحو الآتي:

أ. **عقد الوكالة التجارية من العقود التجارية:**

بينت المادة(1/80) من قانون التجارة الأردني أنه في حال كانت المعاملات تجارية من الوكالة آنذاك تكون وكالة تجارية أي أن المشرع الأردني عامل الوكالة على حسب الموضوع.

[1] عرف المشرع الأردني عقود المعاوضة بنص المادة (200) بقوله :" قد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للأخر" ولا بد من الإشارة إلى أنه عقد ملزم للجانبين"

أي أن الأساس المعتمد لتحديد طبيعة الوكالة هو العمل الذي قام الموكل بتكليف الوكيل به، وليس أطراف العقد[1].

وترى الباحثة بهذا الصدد أنه في حال كُلف شخصٍ ما بإعادة بناء منزل مهدوم مقابل أجر متفق عليه فأن العقد هنا ليس تجارياً، وذلك لأن أعمال البناء ليست من ضمن الأعمال التجارية، وبناء على ما سبق يتضح أنه لا بد أن تكون الأعمال المكلف بها الوكيل أعمالاً تجارية حتى تعتبر الوكالة وكالة تجارية وفقاً للتشريع الأردني [2].

ب. **عقد الوكالة التجارية من العقود الرضائية**

---

[1] دويدار ، هاني محمد (2003) **الوجيز في شرح العقود التجارية والعمليات المصرفية** ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 47 .

[2] نصت المادة (6) من قانون التجارة الأردني على أنه" 1: تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية :أ . شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية الجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها .ب. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها الجل تأجيرها او استئجارها الجل تأجيرها ثانية .ج. البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .د . اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة . هـ . توريد المواد .و. اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .ز. النقل برا او جوا او على سطح الماء .ح. العمالة والسمسرة . ط. التامين بأنواعه .ى. المشاهد والمعارض العامة .ك. التزام الطبع . ل. التخزين العام . م. المناجم والبترول .ن. الأعمال العقارية .س. شراء العقارات لبيعها بربح .ع. وكالة الأشغال.

إن عقد الوكالة التجارية لا يختلف عن أي عقد أخر فلا بد أن يتم بالتقاء إرادة المتعاقدين، ويقصد بالعقد الرضائي "اقتران الإيجاب بالقبول أي أن التراضي وحده هو الذي يكوّن العقد، وأكثر العقود في القانون رضائية كعقد البيع وعقد الإيجار"[1]

والجدير بالذكر أن العقود الرضائية لا تحتاج شكلية معينة حتى ينعقد حيث أنه، وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أنها تبيح التعبير عن الإرادة بالعديد من الوسائل فمن المتصور أن ينعقد العقد باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعهود عرفاً ولو من غير الأخرس أو المبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي[2].

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الوكلاء الوسطاء التجاريين الأردني نلاحظ أن المشرع الأردني اشترط في عقد الوكالة أن يكون مكتوباً في حال كان صادراً من أجنبي خارج الأردن حيث نص في المادة (4) على أنه "ينظم مجلس الوزراء سجل تحت إشراف المسجل لتدوين أسماء الوكلاء التجاريين في المملكة والمعلومات الرئيسية الخاصة بوكلائهم" كما نصت المادة (2/6) من ذات القانون على أنه "يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية إلى المسجل مرفقاً به عقد الوكالة مصدقاً رسمياً حسب الأصول"

---

[1] الفار، عبد القادر (2019) **مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 36.

[2] الخروبي ، حمدي (2017) **التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص 13 .

وبناء على ما سبق ذكره لا بد من التأكيد على خاصية الرضائية في عقد الوكالة لا تكون فيها الكتابة شرطاً لصحة العقد بل أن هذا الشرط يكون للإثبات حيث لا يمنع من كون الوكالة التجارية رضائية أن يشترط القانون لإثباتها شكلاً خاصاً كالكتابة [1].

ثانياً :عقد الوكالة التجارية عقد مسمى

إن العقود المسماة هي العقود التي خصصها القانون باسم معين ونظمها نظراً لانتشارها بين الناس، وهي أما أن تقع على الملكية كالبيع، وأما أن تقع على المنفعة من الإيجار، وأخير قد تقع على العمل مثل الوكالة، فالعقد المسمى هو "الذي نظم المشرع أحكامه وقام بتقنينها ضمن قانون خاص بخلاف العقود غير المسماة التي لا يعنى المشرع بتنظيمها ولم يخصصها باسم معين رغم لجوء الناس إليها في حياتهم اليومية"[2].

وتجد الباحثة أن عقد الوكالة من العقود المسماة حيث أعطى المشرع الأردني أسماً خاصاً للوكالة التجارية، أما قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين فقد نظم شروط تسجيل الوكالة والمزاولة وإلغاء عقد الوكالة التجارية أي أن عقد الوكالة التجارية عقد مسمى.

ثالثاً : عقد الوكالة التجارية عقد معاوضة

---

[1] الشمري ، سامي (2011) **التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية**، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص 21 .

[2] النعيمي ، سحر (2004) **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 18 .

إن عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاُ لما أعطاه ، وهو بذلك يختلف عن عقد التبرع الذي لا يأخذ من المستعير في مقابل الشي المعار[1].

وتتميز الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية بأن الأخيرة من عقود التبرع ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك سواء أكان صريحاً أو ضمنياً، أما في عقد الوكالة التجارية يتلقى فيه كل طرف مقابلاً لما أعطاه، ويتلقى الوكيل في جميع الأحوال أجراً عن ما قام به من عمل للموكل، و لهذا الأخير مقابل المبلغ الذي يقوم بدفعه للوكيل تلقي الخدمة أو العمل الذي كلفه به[2].

كما بينت المادة (55) من قانون التجارة الأردني على أنه "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة/ لا يعد معقوداً على وجه مجاني / وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة"[3]

ترى الباحثة أن عقد الوكالة كونه من الأعمال التجارية التي تستوجب القيام بعمل تجاري فهي من عقود المعاوضة التي تبنى على أساس مقابل للكل من الطرفين.

رابعاً : عقد الوكالة التجارية عقد ملزم للجانبين

إن العقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين حيث يكون كل طرف دائناً ومديناً بذات الوقت، وعليه فأن عقد الوكالة التجارية يواجه فيه كل من الموكل

---

[1] الفار، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] عكاك ،حكيمة و بلعيد ،صارة، مرجع سابق ، ص 10.

[3] نص المادة (55) من قانون التجارة الأردني.

بمجموعة من الالتزامات، والجدير بالذكر أن العقود الملزمة للجانبين لا يجوز فيها فسخ العقد بإرادة منفردة على أنه ليس من الضروري، أن تكون الوكالة التجارية ملزمة للجانبين فقد تكون ملزمة لجانب واحد ، حيث من الممكن أن تكون ملزمة للوكيل ولا تنشأ التزامات في ذمة الموكل إذا كانت الوكالة بغير أجر ولم ينفق الوكيل مصروفات ولم يصيبه ضرر يعوض عنه [1]

وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن اعتبار الوكالة من العقود الملزمة للجانبين ليس فقط في حال اشتراط الأجر للوكيل بل أنه ملزم لجانبين حتى ولو كان الوكيل بعمل بموجب أصلها التبرعي، حيث أن الموكل في جميع الأحوال ملزم برد ما تم صرفه من قبل الوكيل وهو في طور تنفيذ الوكالة عما أصابه من ضرر[2] .

خامساً : عقد الوكالة عقد قائم على الاعتبار الشخصي

إن شخصية الوكيل التجاري تكون محل اعتبار لدى الموكل، حيث أن الأساس في عمل الوكالة التجارية إحلال الوكيل التجاري محل الموكل في التصرفات القانونية حيث يقوم الاعتبار الشخصي في الوكالة التجارية على السمعة التجارية بالإضافة إلى الملاءة المالية والقدرة الفنية، وهي بذلك تختلف عن الوكالة المدنية التي تقوم الاعتبار الشخصي فيها على المعرفة الشخصية[3]، كما أنه في الوكالة التجارية تنتهي الوكالة بمجرد موت أحد طرفيه إلا في حال اتفاقهما على استمرارها بعد موتهما[1].

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق (2000) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج7، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 373.

[2] الخروبي ، حمدي ، مرجع سابق ، ص 16.

[3] المداينة ، عبدالله يونس، مرجع سابق ، ص 19.

وترى الباحثة أن هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتمتع بها عقد الوكالة التجارية حيث أن الموكل عند قيامه بتعين وكيل تجاري فأنه يبحث عن شخص كُفؤ من أجل تخويله الحق بالقيام بكافة التصرفات القانونية محله نظراً إلى أنه حل محله، لذلك لا بد أن يتوافر فيه السمعة التجارية الحسنة و بزوال هذه الصفة من الممكن أن يترتب عليها انهاء عقد الوكالة التجارية.

سادساً : عقد الوكالة التجارية عقد محدد

يقصد بالعقد محدد بأنه " هو العقد الذي يستطيع منه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد والقدر الذي أخذه والقدر الذي أعطاه حتى لو كان القدران غير متعادلين"[2] ،أي أن العقد المحدد يستطيع أطرافه تحديد المنافع التي سيحصل عليها كل طرف. وترى الباحثة أن عقد الوكالة التجارية من العقود المحددة كونه من العقود المعاوضة التي تقوم على التبادل، وهو بذات الوقت يرتب لكل من الطرفين حقوق على الطرف الآخر، لذلك وفقاً لهذه الخصائص تعتبر يعتبر عقد الوكالة التجارية عن العقود المحددة .

سابعاً: عقد الوكالة التجارية عقد غير لازم

إن عقد الوكالة التجارية من العقود التي تتيح لأي من الطرفين الرجوع عنه فمثلاً يحق للوكيل أن يتنحى عن الوكالة كما يجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وذلك دون أن يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وقد بين المشرع ذلك بنص المادة (863) من القانون المدني الأردني بقولها: " للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا أذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فأنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه ".

---

[1] عكاك ،حكيمة و بلعيد ،صارة، مرجع سابق ، ص 11.

[2] الفار، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 40.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره من العقود

وضح المشرع الأردني شروطاً خاصة بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، بالإضافة إلى شروط صحة العقد التي نظمتها القواعد العامة وإلا اعتبر العقد غير صحيح، حيث لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الشكلية كتطلب القانون شكلية معينة كالكتابة، ومجموعة من الشروط الموضوعية كالرضا ومحل التعاقد واحتراف الوكيل التجاري لأعماله وتعاقد الوكيل باسم ولحساب موكله ويكون مقابل أجر.

وانطلاقاً من هنا فأن عقد الوكالة التجارية وإن تشابه مع غيره في بعض الشروط الموضوعية والشكلية إلا أنه يختلف عن غيره من العقود ويتميز عنها كعقد السمسرة وعقد الوكالة العمولة ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على نحو الآتي :

- **المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية.**
- **المطلب الثاني : تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود.**
- **المطلب الثالث: صور الوكالة التجارية.**

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن المشرع الأردني عرف الوكالة التجارية بأنها "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخراً مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" كما بين المشرع أن الوكالة التجارية تنصب على أعمال تجارية، وبناءً على هذا التعريف يمكن القول أنه تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية في عقد الوكالة التجارية كالرضا ومحل التعاقد وهو عمل تجاري جائز قانوني واختيار شخص ليقوم بهذه الأعمال يسمى الوكيل، وعليه سوف يتم بيان ،ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الشكلية

يعتبر الرضا من أهم الشروط التي يقوم عليها العقد، وذلك بتلاقي الإيجاب بالقبول وذلك سنداً لنص المادة (90) من القانون المدني الأردني بقولها: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[1]

وترى الباحثة أنه في أوضاع معينة يتطلب القانون شكلية معينة لانعقاد العقد وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجد أن المشرع نص على أنه" يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة"[2]

---

[1] انظر نص المادة (90) من القانون المدني الأردني .

[2] نص المادة (51) من قانون التجارة الأردني .

كما بين قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين أنه حدد عدد من الشروط التي تنظم أحكام الوكالة التجارية التي لا بد من أن تتوافر في عقد الوكالة التجارية بغية حماية حقوق أطراف الوكالة، بالإضافة إلى حماية الغير سواء أكانوا تجاراً أو مستهلكين، ترى الباحثة أن المشرع اشترط أن تكون مسجلة أي مكتوبة تكون منظمة بعقد خاص بين الموكل والوكيل التجاري .

وبناءً عليه يتضح أن المشرع لم يشترط الكتابة كشكلية للانعقاد وإنما للإثبات حيث أجاز أن يتم إثبات عقد الوكالة بكافة طرق الإثبات ومن ضمنها الكتابة، حيث أنه وفقاً لنص المادة (2/6) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين "يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية إلى المسجل مرفقاً به عقد الوكالة مصدقاً رسمياً حسب الأصول خلال ستين يوماً من تاريخ العقد"

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن عقد الوكالة التجارية مجموعة من البيانات ذكرها القانون مثل الجنسية وأسماء الطرفين وأعمارهم ومدة الوكالة التجارية وتاريخ بدايتها وحقوق والتزامات الطرفين وغيرها من الشروط التي نص عليها قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

ثانياً :الشروط الموضوعية

على الرغم من الشروط الشكلية لا بد أن تتوافر أيضاً شروط موضوعية في عقد الوكالة التجارية لإتمام انعقادها، وباعتباره أن عقد الوكالة من العقود الرضائية فإنه يشترط في هذا العقد توافر الرضا ومحل العقد والسبب المشروع من العقد[1]، وأخيراً لا بد من توافر شرط موضوعي خاص بعقد الوكالة التجارية وهو احتراف الوكيل التجاري لأعمال التمثيل التجاري.

[1] السنهوري ، عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 380.

أ. **الرضا في عقد الوكالة التجارية :**

حتى يتحقق الرضا لا بد من تلاقي الإيجاب بالقبول أي أن يكون هناك تراضي بين طرفي العقد على كافة مشتملات العقد ومحتوياته، وقد نصت المادة (90) من القانون المدني الأردني على أنه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[1] وبذلك يتم التعبير عن الإرادة الحرة للأطراف سواء أكان ذلك بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة المعهودة وفقاً لما تم بيانه سابقاً، والرضا في عقد الوكالة التجارية يتخذ صورتين وهما:

1. **التراضي على بنود العقد:** إن اتفاق أطراف عقد الوكالة التجارية على بنود عقد الوكالة وطبيعته يعد واحد من أهم مكونات أو موضوعات عقد الوكالة التجارية [2] ،ومن هنا يمكن القول أنه لا بد أن تتجه إرادة الأطراف لإبرام عقد الوكالة التجارية بإرادة حرة خالية من أي إكراه أو غلط أو تغرير أو غبن فاحش .
2. **التراضي على الأجر** : طالما أن عقد الوكالة التجارية عقد تجاري فهو بذلك لا بد أن يكون بمقابل، فهو من عقود المعاوضة التي يستفيد منها كل طرف الأمر الذي يستوجب اتفاق طرفي العقد على الأجر وتحديد طبيعته فيما إذا كان نقداً أو عيناً.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان الأجر المتفق عليه عيناً لا يجوز أن يكون جزءاً من العين محل الوكالة، نظراً إلى أن الأجر في الوكالة التجارية يختلف عن الأجر في الوكالة المدنية التي

---

[1] أنظر نص المادة (90) من القانون المدني الأردني .

[2] المداينة ، عبدالله، مرجع سابق ، ص 26.

تعتبر من عقود التبرع ، فضلاً عن أن الوكيل التجاري يزاول هذا العمل وهو شخص ذو احتراف على خلاف الوكيل المدني الذي يزاول هذا العمل دون أي احتراف مهني[1].

وبهذا الصدد لا بد أيضاً من التأكيد على أن الرضا يجب أن يصدر من الموكل قبل قيام الوكيل بإجراء أي تصرف قانوني؛ لأنه وبعكس ذلك يعد الوكيل فضولياً نظراً إلى أن الرضا صدر من الموكل بعد القيام بالعمل القانوني، فضلاً عن أن الرضا يصدر عن الوكيل قبول وقوع أي ظرف من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عقد الوكالة التجارية مثل وفاة الموكل أو قيامه بعزل الوكيل[2].

ب. **المحل في عقد الوكالة التجارية**

نظم المشرع الأردني أحكام محل العقد بدأ من نص المادة (157) من القانون المدني الأردني بقوله: "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه" ، وبالرجوع إلى نص المادة (834) من ذات القانون[3] نجد أنها بين الشروط الواجب توافرها في محل عقد الوكالة وهي :

1. **أن يكون التصرف محل الوكالة ممكناً:** يشترط أن يكون محل الوكالة ممكناً فإذا كان مستحيلاً اعتبر المحل باطلاً لأنه لا يمكن تصور التزام مستحيل، وبالتالي تعتبر الوكالة باطلة تبعاً لبطلان

[1] شكيمة ، سعاد (2014) **الوكالة التجارية** ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ص 11 .

[2] العكيلي ، عزيز (2008) **الوسيط في شرح القانون التجاري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 348

[3] نصت المادة (834) من القانون المدني الأردني على أنه" يشترط لصحة الوكالة– –: أ ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه . ب– ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به . ج– ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة 2– . ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم."

التصرف سنداً لأحكام المادة (159) من القانون المدني الأردني بقولها :" اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا."

كما يجب أن تكون النيابة في عقد الوكالة التجارية محل التصرف جائزة أي ألا يكون محل الوكالة تصرف يجب أن يقوم به الشخص ذاته حيث لا يجوز التوكل لحلف اليمين[1].

2. **أن يكون التصرف محل الوكالة معلوماً أو معيناً** : وضحت المادتين (833 و834) من القانون المدني الأردني بأنه يتوجب تعين التصرف محل الوكالة تصرفاً نافياً للجهالة، كما لو وكل شخصاً أخر بإبرام عقد بيع معين فلا يصح أن يكون محل الوكالة شيئاً مجهولاً، أي أنه لا بد أن يكون التصرف محل الوكالة قابلاً للتعيين[2].
3. **أن يكون التصرف محل الوكالة مشروعاً:** إن عقد الوكالة التجارية كسائر العقود الأخرى يشترط أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب والقانون، وعليه يمكن القول أنه لا يجوز أن يكون محل التصرف شراء ممنوعات أو الاتجار بالأسلحة.

---

[1] الخروبي ، حمدي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] نصت المادة (833) من القانون المدني الأردني على أنه " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم."

ج. : السبب في عقد الوكالة التجارية:

بين المشرع الأردني أن السبب هو الغرض المباشر من العقد واشترط فيه أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام والآداب سنداً لأحكام المادة (165) من القانون المدني الأردني[1] ،وبناءً عليه يتضح أنه لا بد أن يكون سبب العقد بالنسبة للموكل هو الغاية التي قصدها في إنابة الوكيل التجاري للقيام بكافة التصرفات القانونية، أما فيما يتعلق بالوكيل فالغاية هي الحصول على الأجر.

وخلاصة القول مما سبق ترى الباحثة أنه يتوافر في عقد الوكالة التجارية الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، وعليه ففي حال خلا عقد الوكالة التجارية من أي هذه الأركان فهو يعد عقداً باطلاً أو قابل للإبطال .

د. : احتراف الوكيل التجاري لأعمال التمثيل التجاري :

إن طبيعة عقد الوكالة التجارية تحتم وجود وكيل تجاري يقوم بتمثيل الموكل بصرف النظر عن طبيعة العمل التجاري الذي يقوم به الموكل، حيث قد يكون الوكيل نائباً عن موكله فقد يبرم العقود المختلفة مثل البيع أو الرهن أو التسليم أو التسلم أو أي أعمال أخرى تسهم في خدمة الموكل[2].

---

[1] نصت المادة (165) من القانون المدني الأردني على أنه " 1-السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد 2- . ويجب ان يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام او الآداب."

[2] عبد الفضل ، أحمد (2010) **العقود التجارية – ماهية العقود التجارية** ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، مصر ، ص 95 .

المطلب الثاني

تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود

تتشابه الوكالة التجارية مع العديد من العقود التي تكون طبيعة العمل المتعلقة بها القيام بتصرفات قانونية عن الغير كعقد السمسرة وعقد وكالة العمولة ومجموعة من العقود الأخرى ، وبعد بيان مفهوم عقد الوكالة التجارية وبيان خصائصه ينبغي أن يتم التمييز بين عقد الوكالة التجارية وهذه العقود ،وعليه سوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً :عقد الوكالة التجارية وعقد السمسرة

عرفت المادة (1/99) من قانون التجارة الأردني عقد السمسرة بقولها :"السمسرة عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر"[1]

وبناءً على هذا التعريف يتضح أن السمسار عبارة عن وسيط مستقل عن طرفي العقد فهو شخص يقوم بتعينه أحد أطراف العقد لتواسط مع الطرف الآخر لإتمام صفقة بينهما مقابل أجر معين[2]

وانطلاقاً مما تقدم سوف تميز الباحثة ما بين عقد الوكالة التجارية وعقد السمسرة على النحو الآتي:

---

[1] نص المادة (1/99) من قانون التجارة الأردني .

[2] حفنى ،حازم فرغلي ، مرجع سابق ، ص 401.

أ. إن الوكيل التجاري يعتبر طرفاً في عقد الوكالة التجارية يتحمل أي التزامات تترتب على العقد وله حقوق يتمتع بها، على عكس السمسار الذي لا يعتبر طرفاً في العقد فدوره ينتهي عند تقريب وجهات النظر بين أطراف العقد وإتمام الصفقة.

ب. إن الوكيل التجاري يقوم بأعمال قانونية بموجب العقد المبرم بينه وبين الوكيل على عكس السمسار الذي يقتصر عمله على البحث عن متعاقد آخر أو التقريب بين وجهات النظر، بالإضافة إلى أن الوكيل التجاري باسم وحساب موكله، أما السمسار فهو يتحدث باسمه ولحسابه.

ج. إن الوكيل التجاري عند إبرامه عقد الوكالة التجارية يستحق الأجر المتفق عليه بموجب العقد، أما السمسار فإنه لا يستحق الأجر إلا بعد إبرام العقد محل الوساطة فهو يستحق أجره في حال نجحت مساعيه.

د. إن عقد الوكالة التجارية يتألف من طرفين وهما الوكيل والموكل، بينما عقد السمسرة يتألف من ثلاثة أطراف وهم السمسار والبائع والمشتري.

ثانياً : عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة العمولة

يقصد بعقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة فالوكيل بالعمولة يباشر التصرفات باسمه الشخصي و لحساب موكله الذي هو الشخص الآخر في مقابل أجر هو العمولة التي يتقاضاها مقابل عمله ، وتعتبر الوكالة بالعمولة نوع من أنواع الوكالات التجارية مأجور دائماً بحسب الأصل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[1]

[1] فيغو ، عبد السلام أحمد (2016) **عقد الوكالة بالعمولة** ، منشورات مجلة الحقوق ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، العدد (39) ، ص 154.

وقد عرفت المادة (1/87) من قانون التجارة الأردني الوكيل بالعمولة بقولها :"الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً و شراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة " وعلى الرغم من أن عقد الوكالة بالعمولة يعتبر جزءاً من الوكالة التجارية إلا أنه يمكن التمييز بينهما:

أ. : إن الوكيل التجاري بتعاقد باسم وحساب موكله ، بينما الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله .

ب. : إن الوكيل التجاري يستحق الأجر عن محل العقد عند إبرام العقد حتى لو كان هناك أمور قد حالت دون إتمام التصرفات القانونية، بينما الوكيل بالعمولة فلا يحق له الأجر مقابل سعيه إلا المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل[1]

ج. : إن الوكيل التجاري يعتبر نائباً عن الوكيل فيظهر أمام الغير بهذه الصفة ونقل أثار التصرفات القانونية التي يقوم بها إلى الموكل مباشرة ، أما الوكيل بالعمولة فيظهر أمام الغير بصفته أصيلاً لا نائباً عن الوكيل ويتحمل أثار التصرفات القانونية التي يقوم بها[2]

[1] أنظر نص المادة (3/93) من قانون التجارة الأردني .

[2] مالك ، مصطفى (2015) النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية : دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، العدد (53) ، ص 31 .

ثالثاً : عقد الوكالة التجارية والعقود الأخرى

إن العقود التي تتشابه مع عقد الوكالة التجارية هي عقود كثيرة من الممكن أن تتشابه فيما بينها مع الأركان والخصائص، وقد تختلف فيما بينها بالآثار القانونية والأطراف، لذلك ارتأت الباحثة بين تمييز عقد الوكالة التجارية عن بعض العقود الأكثر انتشاراً وتعاملاً بين الناس على النحو الآتي:

أ. **عقد الوكالة وعقد البيع :**

يختلف عقد البيع عن عقد الوكالة باعتبار أن عقد البيع يقوم بنقل الملكية بينما عقد الوكالة يرد على العمل ، وعليه فإذا تم استخدام اسم الوكيل فإنه يشتري باسمه ما وكل به وبعد ذلك يقوم ببيعه من جديد للموكل ، اما في حال وجود عقد سمسرة أو عقد وكالة بالعمولة فإنه يشتري باسمه ولحساب عميله وبعد ذلك يقوم بنقل الشيء الذي اشتراه بعقد جديد وهو عقد وكالة مقترن بعقد بيع [1].

ب. **عقد الوكالة وعقد العمل :**

يختلف عقد العمل عن عقد الوكالة ويكمن الاختلاف فيما بينهما بأن العامل في عقد العمل يعمل تحت إشراب صاحب العمل وبأوامره ، وتنشأ بينهما علاقة التابع والمتبوع، بينما الوكيل في عقد الوكالة التجارية لا

[1] السرحان ، عدنان إبراهيم (2009) **شرح القانون المدني – العقود المسماة – عقد المقاولة ، الوكالة ، الكفال**ة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 137 وما بعدها .

يعمل تحت إشراف الموكل وبتوجيهاته[1]، وبتالي تنتفي علاقة التبعية، فضلاً عن أنه في حال موت صاحب العمل لا ينتهي عقد العمل على عكس الوكالة التي تنتهي بموت الموكل[2].

ج. **عقد الوكالة وعقد الشركة :**

يختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد الشركة من ناحية الأجر، حيث أن عقد الوكالة التجارية يكون مقابل أجر فهو لا يشارك الشريك في الخسارة أو الربح، بل يتقاضى أجر عن وكالته وحسب ، كما يمكن التمييز بين هذين العقدين من حيث آلية العمل فإن الشريك يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو قد يكون منتدباً كعضو لإدارة أعمال الشريك وليس وكيلاً عن أعمال الشركة ، وعليه فإن كان الشخص يتقاضى نسبة من الربح و لا يشارك في الخسارة فهو وكيل ، وبالتالي يكون العقد وكالة أما إذا عهد إلى شخص أخر في إدارة مال له أن يشاركه في الربح والخسارة نكون بصدد عقد الشركة[3].

---

[1] بوذراع ، هبه (2016) **النظام القانوني لعقد الوكالة** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر ، ص 20.

[2] نصت المادة (286) من القانون المدني الأردني على أنه "تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير"

[3] بوذراع ، هبة ، مرجع سابق ، ص 25.

المطلب الثالث

صور الوكالة التجارية

بعد أن بينت الباحثة الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية وما يميزه عن غيره من العقود الأخرى لابد من الإشارة إلى أن هناك صوراً قد تختلط على البعض ،ويظن أنها وكالة تجارية ومن التطبيقات على العقود التي قد يختلط فيها الأمر ما ذكرته المادة (85) من قانون التجارة الأردني بقولها :" توافر صفات الوكالة وعناصر عقد الاستخدام عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع أو الوكالة، تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير."

وقد بينت هذه المادة طبيعة القعود التي يبرمها التاجر مع وكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع أو الوكالة وسيتم بيانهم على النحو الآتي:

أولاً :المندوب المحلي في عقد الوكالة التجارية :

وهو المندوب الذي ينحصر عمله في مكان التاجر الموكل ،وتكون مهمته جلب الزبائن وإبرام العقود معهم باسم التاجر ولصالحه ويكون ظاهراً للغير بصفته وكيلاً عن التاجر ولا يتعاقد لصالحه وقد يكون عمله مجرد تلقي الطلبات وتسليمها للتجار أو أن تكون من صلاحياته إبرام العقود وهو يفعل ذلك في مقابل أجر أو نسبة

محددة أو كلاهما[1]، ونظراً لاختلاط العقد المبرم بين التاجر والمندوب المحلي واحتواءه على صفات كل من عقد الوكالة وعقد الاستخدام فانه ينطبق عليها حكم المادة (85) سالفة الذكر.

ثانياً: المندوب الجواب في عقد الوكالة التجارية :

للمندوب الجواب نفس تعريف ومهام المندوب المحلي إلا أنه يختلف عنه في أن الأخير لا ينحصر عمله في مكان التاجر أو الشركة، وإنما قد يقوم بعمله خارج هذا النطاق فيسعى الى الزبائن في مقار عملهم وأماكنهم لإقناعهم بالتعاقد وهو يخضع في علاقته مع التاجر لأحكام عقد العمل فيما تكون العلاقة مع الغير خاضعة لأحكام الوكالة.

ثالثاً: المعتمد في الوكالة التجارية :

هو الوكيل الذي تعتمده الشركة أو تاجر ما لغايات العمل على جلب الزبائن والتفاوض معهم وتلقي طلباتهم للتعاقد مع التاجر أو الشركة ويكون عمله في مقابل أجر أو نسبة أو كلاهما ويلاحظ أن طبيعة تعاقده مع التاجر أو الشركة فيها من الصفات وخصائص عقدي الوكالة والعمل ؛لذا فإنه يخضع لأحكام المادة (85) المشار إليها سابقاً.

رابعاً: مدير الفرع أو مدير الوكالة:

وهو الشخص الذي يقوم التاجر أو الشركة بتسليمه الفرع أو الوكالة العائدة له في منطقة معينة ليقوم بالأعمال لصالح مالك هذا الفرع أو الوكالة ،وإجراء التعاقدات لصالحه ويعمل مدير الفرع في مقابل أجر أو نسبة محددة أو كلاهما أما فيما يتعلق بالتشابه والارتباط بين عقد الوكالة والتمثيل التجاري فقد نصت المادة

[1] الطراونة ،بسام حمد ،وملحم باسم محمد ، مرجع سابق ، ص 264.

(86) من قانون التجارة على انه" الممثلين التجاريين 1: إن الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل.

2: ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة.

3: وإذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وإدارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجراً."

ويلاحظ أن هذه المادة حددت المركز القانوني للممثل التجاري وهو شخص يرتبط مع تاجر أو شركة بعقد يتضمن أن يقوم بتمثيل الشركة أو التاجر في منطقه ما بحيث تكون مهمته التعامل مع الزبائن وجلبهم واقناعهم بالتعاقد والتفاوض معهم والترويج للبضاعة التي تصنعها أو تتعامل بها الشركة أو التاجر ويتلقى الممثل في مقابل عمله هذا أجراً أو نسبة محددة أو كلاهما وهو يعمل باسم ولصالح الشركة أو التاجر الذي وكله[1] .

[1] سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 276.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على عقد الوكالة التجارية

إن عقد الوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير، فهو من العقود التي ترتب العديد من الآثار القانونية الأمر الذي يعني أن هذا العقد ينتج عنه التزامات على عاتق كل طرف فيه كونه من العقود الملزمة للجانبين، وقد يتصور عدم تنفيذ هذه الالتزامات لأسباب متعلقة بظروف العقد أو لظروف خارجة عن إرادة الأطراف.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يوضح الأثار القانونية المترتبة على أطراف عقد الوكالة التجارية في حال تنفيذ العقد أو الإخلال به تاركاً ذلك للأحكام العامة الواردة في القانون المدني التي تنظم الوكالة المدنية.

وبما أن عقد الوكالة التجارية رتب على عاتق كل طرف منه التزامات فهو بذات الوقت يمنح كل منهما ضمانات خاصة يقررها القانون تأميناً لحقوقهم في مواجهة الآخر، وأخيراً فإن عقد الوكالة كغيره من العقود مصيره الانتهاء حيث يوجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العقد أو انقضاؤه ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي :

- **المبحث الأول : تنفيذ عقد الوكالة التجارية والالتزامات الناشئة عنه.**
- **المبحث الثاني : ضمانات حقوق الأطراف في عقد الوكالة التجارية وأثر تنفيذها على الغير.**
- **المبحث الثالث : إنهاء عقد الوكالة التجارية.**

المبحث الأول

تنفيذ عقد الوكالة التجارية والالتزامات الناشئة عنه

إن تنفيذ عقد الوكالة التجارية يعني المباشرة في السير بإجراءات الوكالة التجارية، وذلك لقيام الوكيل التجاري تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الوكالة التجارية ،حيث وإن كان الوكيل التجاري يعمل باسم موكله ولحسابه، إلا أنه يتوجب أن يقوم بالعديد من الأعمال التجارية التي لا بد أن يقوم بتنفيذها وفق لمقتضيات العقد القانونية، وبذات الوقت يترتب على الوكيل أيضاً التزامات متقابلة بموجب العقد تتمثل في دفع الأجر ورد كافة المصاريف التي تكبدها الوكيل وأيضاً تعويضه عن أي ضرر يلحق به بسبب تنفيذ الوكالة التجارية.

ولا يقتصر أثر تنفيذ الوكالة على طرفي عقد الوكالة التجارية بل يمتد إلى الغير، حيث تنشئ التزامات على عاتق الوكيل والموكل تجاه الغير، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

- **المطلب الأول : الالتزامات المترتبة على الوكيل التجاري.**
- **المطلب الثاني : الالتزامات المترتبة على الموكل.**
- **المطلب الثالث: التزامات اطراف العلاقة التعاقدية في مواجهة الغير.**

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على الوكيل التجاري

يقع على عاتق الوكيل التجاري عدة التزامات تتعلق بطبيعة العمل المكلف به وبخصوصيته تبدأ بتنفيذ عقد الوكالة التجارية التي اتفق عليها الطرفان التي تهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة لهما، وعليه سوف يتم بيان التزامات الوكيل التجاري الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، على النحو الآتي :

أولاً : الالتزام بتنفيذ عقد الوكالة

إن الالتزام الأساسي للوكيل التجاري هو قيامه بتنفيذ الوكالة التجارية في الحدود المرسومة لها[1]، وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجد أنه أحال بيان هذه الالتزامات إلى القانون المدني حيث نصت المادة (3/80) منه على أنه " يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني"[2]

وترى الباحثة لو أن المشرع يجري تعديلاً على قانون التجارة وإفراد نص مادة ينحصر ببيان حقوق والتزامات الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية ، كما هو الحال في الوكالة المدنية نظراً إلى أن كل منهما لها خصائصها المميزة عن الأخرى، وانطلاقاً من هنا لا بد من استقراء نصوص القانون المدني لبيان التزامات الوكيل التجاري في الوكالة التجارية.

---

[1] بوغاية، أم كلثوم (2018) **التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، ص 142.

[2] نص المادة (3/80) من قانون التجارة الأردني .

أ. تنفيذ الأعمال بنفسه

نصت المادة (840) من القانون المدني الأردني على أنه " يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل" حيث يقصد بالحدود المجال الذي يستطيع الوكيل التجاري التعبير فيه عن إرادته، والذي يتسع أو يضيق حسب التعليمات المعطاة له من قبل الوكيل[1]

ويتوجب على الوكيل بذل العناية اللازمة، والتي تتطلب منه التصرف بدقة فضلاً عن أنه يتوجب عليه مراعاة مصلحة موكله بكل حرص وعدم الإضرار به أثناء قيامه بتنفيذ عمله، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإتمام مهمته [2].

وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز للوكيل التجاري وفي بعض الحالات الخروج عن الحدود المرسومة له في الوكالة التجارية متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل ، وكان التصرف يصب في مصلحته واعتقد بحسن نية أن الموكل سيجيز التصرف ويقبله[3]

وبما أن عقد الوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فلا يجوز غير الوكيل أن يقوم بتنفيذ ما جاء في الوكالة حيث نصت المادة (1/843) من القانون المدني الأردني على أنه "ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر

---

[1] ردمان ، معمر ظاهر (2017) **عقود الوساطة التجارية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 86 .

[2] الفضالة ، صالح علي (2020) **التزامات الوكيل التجاري في التشريعين القطري والمغربي** ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ص 265 .

[3] شكيمة ، سعاد ، مرجع سابق ، ص 26.

الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي" وبالتالي يقع على عاتق الوكيل التزام باختيار موكلاً عنه والذي يعتبر وكيلاً عن الوكيل الأصلي بأن يكون ذو كفاءة ويراعي مصلحة الموكل ، ويتحمل الوكيل مسؤولية خطئه في اختيار النائب الذي اختاره لينوب عنه في تنفيذ العمل، كما يسأل عن أي أضرار ناجمة عن النائب الذي يعينه.

ب. **حالة تعدد الوكلاء**

في حال تعدد الوكلاء في عقد الوكالة التجارية فلا يجوز لأي منهم القيام بأي عمل بالإرادة المنفردة، حيث لا بد من التشاور والتداول والموافقة عليه من قبل جميع الوكلاء، ففي حال تصرف أحدهم دون باقي الوكلاء كان التصرف باطلاً إلا في حال تم إجازة التصرف من قبلهم سنداً لأحكام المادة (882) من القانون المدني بقولها :"1: إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به2 : وإن وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة"

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الوكيل التجاري عند قيامه بتنفيذ وكالته ملزم بالترويج لبضاعة موكله أو خدماته وعرضها في الأسواق وإبرام عقود البيع و الشراء، وبالتالي فإن التزامه في الوكالة التجارية مختلف عن التزاماته في الوكالة المدنية، وعمل الدعاية التي تتطلبها البضاعة وانتشار استعمالها وإقبال الجمهور عليها، ففي حال أخطأ أو قصر أو أهمل في تنفيذ التزاماته يعد مسؤولاً في مواجهة الموكل عما لحقه من

ضرر [1]، لذلك ينبغي التنويه على ضرورة فصل أحكام الوكالة المدنية عن الوكالة التجارية وأفراد نصوص خاصة بها في قانون التجارة .

ثانياً: تقديم حساب تفصيلي عن الوكالة التجارية والمحافظة على أموال الموكل

ينبغي على الوكيل أن التجاري أن يطلع موكله على كافة الحسابات التي يقوم بها ، بالإضافة إلى المحافظة على أمواله :

أ. تقديم حساب تفصيلي عن الوكالة التجارية

يقع على عاتق الوكيل سنداً لأحكام المادة (856) أن يعلم الموكل بكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه لتنفيذ الوكالة ويقدم أيضاً حساب عنها[2] وعليه يمكن القول أن الوكيل التجاري ملزم بموجب نص المادة سالفة الذكر يخطر الموكل بأي معلومة ضرورية، بالإضافة إلى انه يتوجب عليه تقديم حساب عن كل إجراء قام بتنفيذه بموجب الوكالة في كل فترة من الفترات المتفق عليها، أو عند انتهاء عقد الوكالة.

كما يجب عليه أن يدعم حساباته المقدمة بالسندات والوثائق التي تضمن كافة المبالغ التي انفقها وحصل عليها [3] ،ويتوجب عليه رد ما في يده للموكل إي إعادة ما في يده من أموال إلى موكله، فمثلاً إذا كان يملك الوكيل نقوداً حصل عليها نتيجة بيع البضاعة أو تقديم الخدمات وجب عليه ردها، وكذلك الحال إذا كان

---

[1] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 554.

[2] نصت المادة (856) من القانون المدني الأردني على أنه " يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها"

[3] المداينة ، عبدالله يونس ، مرجع سابق ، ص 46.

يملك نقوداً، وذلك بعد خصم المبالغ التي أنفقها لتنفيذ عقد الوكالة التجارية وأجرته[1] ، وذلك بدلالة المادة (846) من القانون المدني الأردني "يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه".

ب. **المحافظة على أموال موكله**

يتصور من الوكيل التجاري أن يقوم بالمحافظة على أموال موكله، ويجب عليه بذل العناية المطلوبة لإنجاز الأعمال، حيث يوجد التزام متفرع عن الالتزام الأساسي بالمحافظة حيث نصت المادة (84) من قانون التجارة على أنه " يجب على الوكيل أن يدفع الفائدة عن الأموال العائدة للموكل اعتباراً من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو إيداعها وفقاً لأمر الموكل"

وأخيراً لا بد من الإشارة أنه عند قيام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل لا يجوز له أن يقيم نفسه طرفاً في التصرف الذي عهد إليه كأن يشتري لنفسه ما كلف ببيعه أو بيع مالاً خاصاً به لمن كلف بشراء بضاعته[2]

وقد نصت المادة (853) من القانون المدني على أنه : "1 : لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه . 2: وليس له أن يبيعه إلى اصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر مغنماً أو يدفع مغرما الا بثمن يزيد عن ثمن المثل 3: ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء."

---

[1] ياملكي ، أكرم، مرجع سابق ، ص 271.

[2] نصت المادة (849) من القانون المدني الأردني على أنه " 1لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه 2- . ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله."

وترى الباحثة أن هذا المنع يعود إلى وجود تعارض بين مصالح الوكيل ومصالح موكله وفي سبيل تحقق عدم تدخل الوكيل بالشراء أو البيع لنفسه أن يطلب الموكل منه إثبات عدم اشتراكه في الصفقة و إذا عجز عن ذلك أجاز له رفض الصفقة.

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على الموكل

يلتزم الموكل تجاه الوكيل بعدة التزامات لقاء قيام الوكيل بالالتزامات المترتبة عليه أيضاً، حيث يتوجب على الموكل دفع الأجرة للوكيل عن كافة الأعمال التي يقوم بها، بالإضافة إلى رد النفقات التي ينفقها أثناء تنفيذه لأعمال الوكالة، وأخيراً فإن الموكل ملزم أيضاً بتعويض الوكيل عما لحقه من ضرر، لذلك سوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : دفع الأجرة

إن عقد الوكالة التجارية حسب ما هو وارد بنص المادة (80) من قانون التجارة هو عقد مقابل أجر وليس عقد تبرعي، وطالما أن المحل في عقد الوكالة في عقد الوكالة التجارية هو عمل تجاري فلا يمكن قيامه دون تصور وجود أجر يستحقه العمل الذي أداه الوكيل للموكل.[1]

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه نص في المادة (857) على أنه " على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فأن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً"[1]

[1] أنظر نص المادة (80) من قانون التجارة .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المشرع الأردني لم يبين آليه تحديد أجر الوكيل التجاري المستحق، حيث يتم تحديد الأجر وفقاً للأحكام العامة في قانون التجارة، وبالتالي يمكن أن يتم الأجر، أما بموجب عقد الوكالة أو عن طريق اتفاق لاحق لعقد الوكالة، وقد يكون الأجر بصورة مبلغ بدفع شكل دوري (شهري) أو بدفع مدة واحدة أو قد يكون عبارة عن نسبة مئوية، وفي حال لم يتم تحديده فإن الموكل يدفع الأجر وفقاً للعرف السائد في محل التعامل [2].

ويشترط لاستحقاق الأجرة أن يكون الوكيل قد نفذ التزامه على الوجه المعتاد بصرف النظر عن نتيجة الصفقة التي قام بإبرامها حتى لو لم يتم تنفيذها شريطة أن لا يكون عدم تنفيذها ناتجاً عن خطأ الوكيل أو إهماله هذا يعني أن المشرع الأردني حدد متى يستحق الوكيل الأجر عن وكالته، وسبب باستحقاق الوكيل التجاري الأجر بهذه الحالة يعود إلى أن دور الوكيل ينتهي بمجرد إبرام العقد[3].

أي أن الوكيل التجاري لا يستحق الأجر إذا سبب أضرار للموكل أو لم يقم بتنفيذ الوكالة بحسن نية أو بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حال دون تنفيذ الوكالة لكونهما يجعلان تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً الأمر الذي يترتب عليه انقضاء والتزام الطرف الأخر تلقائياً [4]

---

[1] أنظر نص المادة (857) من القانون المدني الأردني.

[2] المداينة ، عبدالله يونس ، مرجع سابق ، ص 50.

[3] رضوان ، فايز(1998) **الوجيز في العقود التجارية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 172 .

[4] الطراونة ، بسام محمد ، ملحم باسم محمد (2010) **شرح القانون التجاري** ، دار المسيرة ، عمان ، ص 262.

ثانياً : رد النفقات التي تكبدها الوكيل وتعويضه عن الأضرار

عند قيام الوكيل بأمور من أجل تنفيذ وكالته يقتضي الوضع لسير في هذه الأمور نفقات لازمة لإتمام هذا التصرف الذي عهد إلى الوكيل وعلى الموكل الالتزام برد كامل هذه النفقات، ولا بد أن تكون هذه النفقات مشروعة ومتناسبة مع قيمة النفقات التي يلتزم الموكل بردها[1].

أي أنه في حال انفق الوكيل أكثر مما يجب إنفاقه فإن الموكل بهذه الحالة غير ملزم برد هذه النفقات الإضافية إلا بالجزء الذي يتناسب والمصاريف الحقيقية، أي أنه ليس للوكيل أن ينفق مبالغ إضافية إلا بعد الحصول على أذن الموكل وللقضاء حق تقدير المصاريف المتناسبة مع الإجراء الذي قام به الوكيل غير أنه لا يكون ذلك مرتبط بمدى نجاح الصفقة أو فشلها، والعلة في ذلك أن الوكيل ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[2].

وقد نصت المادة (858) من القانون المدني الأردني على أنه " على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف" وقد وضحت محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها أنه في حال لم يقم الوكيل بتقديم أي بينات تثبت ما أنفقه من أجل تنفي العمل الموكل به فإن دعواه تكون مستوجبة للرد بقولها "السبب الذي يبدي من خلاله المستأنف بأن عقد الوكالة هو عقد يلتزم بموجب الموكل يدفع نفقات الوكالة والاتعاب للوكيل كما أن الموكل في هذه القضية قد وكل المدعى عليه بعشرات القضايا وأن الأخير هو من قام بدفع رسومها ومصاريفها وهي جزء من حقوقه بموجب عقد الوكالة، وبالرد على ذلك نجد بأن المدعى عليه لم يتقدم بأية بينه تثبت المبالغ التي هي من حقه كرسوم ومصاريف واتعاب في ذمة المدعى عليه ولم

---

[1] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 383.

[2] الفتلاوي ، حسين سمير (2011) **العقود التجارية الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 385.

يقابل دعوى المدعي بأي ادعاء للمطالبة بها كما انه لم يتقدم بما يثبت قيامه دفع رسوم الدعويين الذي يطالبه المدعى بقيمتها البالغة (1684,910) دينار ولم يتقدم بما يثبت الوفاء بهذه القيمة ،ما نجد معه أن هذا السبب أيضاً لا يرد على القرار المستأنف وهو حري بالرد" [1].

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الأطراف في عقد الوكالة التجارية وأثر تنفيذها على الغير

لغايات ضمان كل طرف من أطراف الوكالة التجارية سواء أكان الوكيل التجاري أو الموكل حقوقه أفرد القانون مجموعة من الضمانات لضمان اقتضاء كل منهم حقوقه، حيث قرر المشرع الأردني للدائن عموماً حق احتباس البضائع والأشياء التي بحوزته لحين قيام المدين بتنفيذ التزاماته، كما يكون له في بعض الحالات حق الامتياز، وبما أن الوكيل التجاري يستحق أجراً مقابل عمله من الممكن اعتبار هذه الضمانات من ضمن الضمانات التي تنطبق على الوكيل التجاري في الوكالة التجارية، كما لا يختلف الحال كثيراً بالنسبة للموكل وعلى الرغم من المشرع لم ينص في القانون المدني أو التجارة على أي ضمان للموكل للمحافظة على حقوقه إلا عزل الموكل ،وبما أن العلاقة بين الموكل والوكيل التجاري علاقة تجارية فمن المتصور أن أثرها يمتد للغير الذين يتم التعاقد معهم، وقد نظم المشرع الأردني علاقة أطراف عقد الوكالة التجارية بالغير، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول : ضمانات طرفي عقد الوكالة التجارية.**

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (14053) لسنة 2019 ، تاريخ الفصل 2019/11/13 ، موقع قرارك.

- **المطلب الثاني : أثر تنفيذ عقد الوكالة التجارية بالنسبة للغير**

المطلب الأول

ضمانات طرفي عقد الوكالة

إن عقد الوكالة التجارية عقد تجاري ملزم للجانبين، حيث يتوجب على كل طرف أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما، إلا أنه في حال إخلال أي منهم بالالتزامات المترتبة عليه منح القانون لهما مجموعة من الضمانات من خلالها يستطيع أي منهم أن يتمسك بحقوقه للمطالبة بما له كنتيجة أساسية للعمل الذي قام به ، لذلك سوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً: ضمانات الموكل

لم يشير المشرع الأردني في قانون التجارة أو في القانون المدني لأي من الضمانات القانونية المقررة للموكل للقيام بها للضمان حقوقه في مواجهة الوكيل التجاري، إلا أنه وبتمحيص نصوص القانون المدني المتعلقة بالوكالة نجد أنه من حق الموكل عزل الوكيل عن ممارسة مهمته بموجب عقد الوكالة.

وقد نصت المادة (863) من القانون المدني على أنه "للموكل أن يعزل وكيله متى أرداد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه" ، لذلك يعتبر عزل الوكيل التجاري سبب من أسباب انتهاء الوكالة التجارية أو انقضاؤها، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل. [1]

[1] أنظر نص المادة (863) من القانون المدني الأردني .

ثانياً : ضمانات الوكيل

إن طبيعة العمل الذي يقوم به الوكيل التجاري تجعل منه تاجراً تجعل منه دائناً يحق له مواجهة الموكل في حال لم يقم بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه كأن يقوم باحتباس البضاعة والأشياء لدية إلى حين استيفاء حقوقه، كما له حق الامتياز في استيفاء الديون التي تكون على عاتق موكله :

أ. **: حق الاحتباس:**

نصت المادة (387) من القانون المدني الأردني على أنه" لكل من التزام بأداء شيء ما أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به" ويعد حق الاحتباس أحد أهم وسائل الضمان العامة المقررة للدائن سواء اكان دينه مدنياً أو تجارياً، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضمان لم يرد ذكره في قانون التجارة الأردني فقرر لكل دائن بصرف النظر فيما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً، والوكيل التجاري باعتباره دائناً تجارياً يسري عليه حكم النص السابق والذي لا يعتبراً تفضيلاً خاصاً للوكيل التجاري[1].

ب. **: حق الامتياز :**

إن حق الامتياز من أهم الضمانات التي يتمسك بها الوكيل التجاري، حيث يكفل له استيفاء أجره والمبالغ التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة ، وأصبح دائناً بها، وأيضاً بسبب ما يتعرض له من مخاطر عدم تنفيذ الموكل التزاماته سواء بسبب تحمله التزامات في مواجهة الغير نتيجة تعاقده باسمه الشخصي أو بسبب ما

[1] الفليح ، هاني هليل (2017) **ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)** ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد(1) ، ص 61 .

ينفقه من مصروفات مختلفة لتنفيذ الوكالة، سنداً لأحكام المادة (1424) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه " الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون" والوكيل التجاري باعتباره دائناً تجاري من الممكن أن يسري عليه هذا النص أيضاً.

كما يمكن أن يتم منح الوكيل التجاري هذا الحق قياساً على الوكيل بالعمولة حيث منح المشرع الأردني في قانون التجارة الوكيل بالعمولة الحق في استياء دينه باعتباره دائناً ممتاز بموجب نص المادة (96) منه على أنه "للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزونة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته"[1]

[1] نص المادة (96) من قانون التجارة الأردني .

المطلب الثاني

أثر تنفيذ عقد الوكالة التجارية بالنسبة للغير

إن تنفيذ الوكالة التجارة يتضمن أثاراً فيما بين المتعاقدين في مواجهة الغير ، فقد يحدث أثاراُ قانونية تنتج عن علاقة الوكيل التجاري بالغير أو بعلاقة الغير مع الموكل ، والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد ما هو الأثر الذي ترتبه الوكالة التجارية في ذمة الوكيل التجاري للغير ؟ وما هو الأثر الذي ترتبه في ذمة الموكل للغير؟

أولاً : علاقة الوكيل التجاري بالغير

بالنظر إلى نصوص القانون المدني نجد أنه بين الحقوق والالتزامات المترتبة على الوكيل التجاري، وقد بين أثار الوكالة التجارية بالنسبة للغير وفق أحكام النيابة بالتعاقد، حيث نصت المادة (861) من القانون المدني من على أنه " تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل معه الوكيل " ، كما أشارت المادة (112) من ذات القانون على أنه " إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" .

وبناء على ما سبق ذكره في حال أبرم الوكيل التجاري عقداً معيناً مع الغير ضمن حدود وكالته فإن دوره ينحصر في إبرام هذا العقد نيابة عن موكله، لذلك لا ينشأ في ذمته أي من آثار العقد الذي أبرمه الموكل[1]

[1] المداينة ، عبدالله يونس ، مرجع سابق ، ص64.

اما في حال خروج الوكيل التجاري عن الحدود المرسومة له في الوكالة أي تعدى حدود نيابته فإن الموكل لا يلزم بما قام به الوكيل إلا في حالات معينة، ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى أن الوكيل التجاري لا يحق له مطالبة الغير بتنفيذ إي التزامات ناشئة عن التعاقد إلا في حال وجود اتفاق يقضي بذلك لا سيما أن الوكيل بهذه الحالة لا يكون مسؤولاً إذا كان العمل باطلاً أو قابلاً للإبطال ما لم ينشأ بخطأ منه[1].

أي أن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير ينصرف أثره الى الموكل طالما أن الوكيل قد تصرف باسم الموكل ولحسابه، وعليه في حال رفع دعوى قضائية متعلقة بالبطلان من قبل الغير فلا ترفع هذه الدعوى على الوكيل، وإنما ترفع على الموكل وبذات الوقت لا يجوز للوكيل رفع هذه الدعوى لمصلحة الموكل إلا إذا وكل بذلك صراحةً [2]

أما فيما يتعلق بمسؤولية الوكيل فيكون الوكيل مسؤولاً إذا ارتكب خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية لا العقدية حيث أن علاقة الوكيل بالغير لا ينظمها عقد الوكالة التجارية، لذا يكون الوكيل مسؤولاً في مواجهة الغير إذا استعمل طرق احتيالية، وبالتالي يمكن رفع دعوى البطلان على الموكل ومطالبة الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أما مسؤولية الوكيل في حال لم يقم بارتكاب أي خطأ ولا يترتب بحقه أي مسؤولية حتى لو أصاب الغير ضرراً نتيجة لتنفيذ الوكالة كإفلاس الموكل مثلاً ، وبالتالي لا ترفع دعوى البطلان أو الإبطال عليه وإنما على الموكل [3]

---

[1] عكاك ،حكيمة و بلعيد ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 584.

[3] شكيمة ، سعاد ، مرجع سابق ، ص 40.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها أن المسؤولية لا تمتد إلى الموكل إلا إذا كان يعمل الوكيل لديه بصفته مستخدماً وكان له عليه سلطة في التوجيه نظراً إلى أن الوكلاء قد يكونوا مستخدمين وقد يكونوا وكلاء عاديين حيث جاء بالقرار " إن مسؤولية الوكيل لا تمتد إلى الشركة إلا إذا كان مستخدماً لديها وكان لها عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، حيث أن الممثلين التجاريين يعدون تارة مستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل و يتبين من تعريف الوكيل التجاري والوسيط التجاري الوارد في قانون الوكلاء التجاريين ليسوا جميعا تابعين للشركات التي اعطتهم الوكالة التجارية ، و لا تطبق أحكام المادة 18 من قانون الشركات على الشركات المساهمة وإنما تطبق على الشركات العادية فحسب ، كما أن المبدأ المقرر في المادة 77 من القانون المدني هو أن البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، فمن يرفع الدعوى على الغير للمطالبة بحق معين فهو مدع في دعواه وعليه عبء اثبات ما يدعيه ، وقد يدفع المدعى عليه الدعوى بدفع فيصبح مدعيا في هذا الدفع ويقع عليه عبء اثباته وعليه فاذا انكر المدعى عليه الدعوى انكارا مجردا فانه يعفى من الاثبات ويبقى عبء اثبات الدعوى على المدعي. "[1]

كما نصت المادة (1/86) من قانون التجارة الأردني على أن " إن الممثلين التجاريين يعدون تارة مستخدمين وتارة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل".

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (478) لسنة 1987 ، تاريخ الفصل 1987/11/28 ، موقع قرارك.

ثانياً: علاقة الموكل بالغير

وفقاً لنص المادة (112) من القانون المدني الأردني ينصرف أثار العقد الذي يبرمه الوكيل التجاري مع الغير إلى الموكل ، ونتيجة لذلك تنشأ علاقة بين الموكل والغير (الذي أبرم الوكيل التجاري معهم العقود) وعليه يحق للموكل مطالبة الغير مباشرة الذي سبق وأن، تعاقد معهم الوكيل التجاري بجميع ما أنشئ من التزامات في ذمتهم من هذا التعاقد [1]

وبالتالي يمكن القول أن للموكل حقوقاً يستطيع المطالبة بها من الغير دون الحاجة إلى وجود الوكيل التجاري، وبذات الوقت للغير حقوقاً لهم الحق للمطالبة بها من الوكيل دون الحاجة أيضاً لوجود الوكيل التجاري ، إلا أنه في حال تجاوز الوكيل التجاري حدود الوكالة المرسومة له وتصرف أو أبرم عقوداً مع الغير دون موافقة أو إجازة الموكل فأن الموكل بهذه الحالة يعتبر أجنبياً ولا يترتب بحقه أي أثر، أما في حال تم إجازة التصرف أو قبوله تطبق عليه قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [2]

[1] السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 590.

[2] المداينة ، عبدالله يونس ، مرجع سابق ، ص 66

المبحث الثالث

إنهاء عقد الوكالة التجارية

بين المشرع الأردني أن الوكالة أن الوكالة التجارية تنقضي وفقاُ للأحكام العامة الواردة بالقانون المدني، وذلك أما بإتمام العمل الموكل فيه أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة ، كما من الممكن أن تنتهي بموت أحد أطراف الوكالة التجارية سواء أكان الموكل او الوكيل أو بفقدان الأهلية .

كما منح المشرع الموكل الحق في عزل وكيله التجاري بأي وقت أو يقيد وكالته حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك، إلا أن المشرع وضع استثناء على هذه الحالة وهو وجود مصلحة للوكيل أو للغير في الوكالة حيث لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها، وقد تنتهي الوكالة أيضاً بالإرادة المنفردة لأحد أطراف الوكالة التجارية، لذلك سوف يتم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،وذلك على النحو الآتي :

- **المطلب الأول : إنهاء عقد الوكالة التجارية لظروف متعلقة بطبيعة عقد الوكالة التجارية.**
- **المطلب الثاني : إنهاء عقد الوكالة التجارية لظروف متعلقة بطبيعة أطراف عقد الوكالة التجارية.**
- **المطلب الثالث : إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف .**

المطلب الأول

إنهاء عقد الوكالة التجارية لظروف متعلقة بطبيعة عقد الوكالة التجارية

إن انقضاء عقد الوكالة التجارية قد يكون لأسباب متعلقة بطبيعة عقد الوكالة التجارية نفسها، لذلك قد تنقضي الوكالة التجارية وفقاً للقواعد العامة، كما تنقضي بها كل العقود التجارية ، أي أن الوكالة التجارية بهذه الحالة قد تنقضي أما بتنفيذها أو قبل تنفيذها لاستحالة التنفيذ ، وسوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : انتهاء عقد الوكالة التجارية بتنفيذها

تنتهي الوكالة عموماً بإتمام العمل الموكل فيه الوكيل أو بانقضاء الأجل المعين لها، وهذا ما بينه المشرع الأردني في الأحكام العامة المنظمة لحالات انتهاء الوكالة [1]

أ. : انقضاء الوكالة بإتمام العمل

تنتهي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه الوكيل التجاري[2]، وذلك بما جاء بنص المادة (1/862) من القانون المدني الأردني بقولها :"تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل به" ومع ذلك من الممكن أن تنتهي الوكالة ويستمر الوكيل التجاري بالعمل لمصلحة الوكيل ودون معارضة منه، وفي هذه الحالة تعتبر الوكالة مستمرة ضمناً وإذا نتج عن ذلك أي خلاف يكون لقاضي الموضوع الحق في الفصل من خلال البحث في ظروف التعاقد ومن طبيعة الأعمال محل الوكالة واستنباط النية المشتركة للأطراف، وقد جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية أجازت فيه تجديد الوكالة ضمنياً وفقاً لطبيعة العقد بقولها : "في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد

---

[1] فيغو ، عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 150.

[2] المري ، عايض راشد (2021) **إنهاء عقد الوكالة التجارية** – دراسة خاصة لوكالة العقود في القانون الكويتي – دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد (78) ، ص 710.

أجازت للمميز توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدهم حول واقعة تجديد العقد لمدة مماثلة بصفة طرحها وكيل المميز وأقرتها المحكمة حيث حلف المميز ضدهم .... صيغة اليمين حول واقعة عدم *تجديد العقد* للمستأجر لا بالنيابة ولا بالوكالة عن باقي المميز ضدهم ... وبحلف المميز ضدهم اليمين الحاسمة حول واقعة عدم تجديد العقد يكون المميز قد عجز عن إثبات طلبه مما يتعين معه الحكم بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يتعين معه رد هذا السبب ، ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى حيث إن وكالة وكيل المميز ضدهم يشوبها جهالة والدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها، في ذلك وبالرجوع إلى وكالة المحامي ... وكيل المميز ضدهم نجد أن وكالة المحامي تضمنت أسماء المدعين والمدعى عليهم واسم المحكمة والخصوص الموكل به وهو استرداد المأجور وتوقيع المميز ضدهم ومصادقة المحامي على توقيعه وبالتالي فإن الوكالة صحيحة ومستوفية لشروطها القانونية والدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها مما يتعين رد هذا السبب."[1]

ب. : **انتهاء الوكالة لانتهاء الاجل المحدد**

وفقاً للقواعد العامة فإن الوكالة التجارية تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها حيث نصت المادة (2/286) من القانون المدني الأردني بأنه" تنتهي الوكالة بانتهاء الأجل المحدد لها" وعليه وبما أن الأجل أمر محقق الوقوع في المستقبل لتعلقه بسنن الحياة الكونية ،فبمجرد حلول الأجل ينقضي العقد دون أن يتوقف ذلك على إرادة أحد الطرفين.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية رقم (1399) لسنة 2012 ، تاريخ الفصل 2012/6/19 ، موقع قرارك .

وترى الباحثة أن العبرة بهذه الحالة ليست بالأعمال المطلوب إنجازها من قبل الوكيل التجاري، وإنما بالمدة المحددة لإنجازها ففي حال انقضاء المدة تنتهي الوكالة.

إلا أنه وفي بعض الحالات قد يكون أجل الوكالة التجارية غير محدد، وبذلك يكون اطراف عقد الوكالة التجارية يجهلون أجل أو ميعاد حلول الانتهاء، فعندئذ يجوز للطرف الذي يريد إنهائها إنذار الطرف الآخر أو الاعتزال، وهذا ما نصت عليه المادة (2/86) من قانون التجارة الأردني بقولها:" ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ بسبب غير تعسفي أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري مهمتهم الوحيدة"

ومن الأمثلة على الأجل غير المعلوم أو المحدد عندما يقوم شخص ما بتوكيل شخص أخر في إدارة أعماله التجارية طوال مدة سفره ، ولا يكون هناك مدة محددة للسفر أو لعودة الموكل ففي هذه الحالة تنقضي الوكالة بعودة الموكل من السفر[1]

وبناءً على ما سبق ذكره ترى الباحثة أن انقضاء الوكالة بسبب انتهاء الأجل أو إتمام العمل هي أسباب طبيعية متوقعة نظراً إلى أنه مهما كان نوع العمل وطبيعته فإذا كان محدد المدة فهو ينتهي بانتهاء المدة حيث أنه إذا تعاقد الموكل مع الوكيل لإنجاز عمل معين ضمن مدة معينة فإن الوكالة تنتهي بانتهاء العمل وخلال هذه المدة الأمر الذي يعني لا ضرورة لاستمرار الوكالة التجارية .

[1] السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 651.

ثانياً: انتهاء عقد الوكالة التجارية قبل تنفيذها

متصور في بعض الحالات أن تنتهي الوكالة التجارية قبل إتمام تنفيذها حيث أن الأصل في الوكالة أن تنتهي وفق الأوضاع الطبيعية لها، ولكن في بعض الحالات كاستحالة التنفيذ أو نقص الأهلية و الإفلاس تنقضي الوكالة التجارية.

أ. : استحالة تنفيذ الوكالة التجارية

بينا سابقاً أن محل عقد الوكالة التجارية لا بد أن يكون ممكناً وليس مستحيلاً، حيث أنه في حال تعاقد الموكل مع الوكيل التجاري من أجل بيع بضاعة تالفة أو غير صالحة فإن محل التعاقد في عقد الوكالة غير ممكن ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام بعدم تنفيذ الوكالة لاستحالة التنفيذ أساساً [1].

وانطلاقاً من هنا يمكن القول بأنه في حال طرأت ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كالقوة القاهرة تنقضي الوكالة حيث نصت المادة (3/247) من القانون المدني الأردني على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وقبل الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"

وعليه ترى الباحثة أنه في حال أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلاً نظراً لوجود قوة قاهرة والتي يقصد بها "كل حادث مفاجئاً لا يمكن توقعه أو تفاديه ولا يمكن درء الضرر الناجم عنه مثل الكوارث الطبيعية"[1]

[1] السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 652.

نستطيع القول أنه إذا طرأ سبب أجنبي لا علاقة للوكيل التجاري أو الموكل فيه يجعل تنفيذ الوكالة مستحيلاً ينقضي الالتزام المترتب على عاتقهم وتنقضي الوكالة تبعاً.

ب. : **نقص الأهلية والإفلاس**

اعتبر المشرع الأردني أن فقدان أهلية أحد الطرفين أحد أسباب انقضاء الوكالة حيث نصت المادة (862 /4/3) من القانون المدني على أنه" 3: بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير 4- . بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل"

وعليه يمكن القول أنه في حال نقص أهلية أي من الطرفين ينقضي عقد الوكالة التجارية حيث أنه في حال فقدان الأهلية يصبح أي من الأطراف غير قادر على القيام بالتصرف القانوني، والوقت الذي تؤخذ فيه الأهلية بعين الاعتبار هو وقت إبرام عقد الوكالة التجارية ووقت إبرام الوكيل للتصرف الذي اوكل إليه، وكذلك الحال بالنسبة للوكيل التجاري حيث يصبح عاجزاً عن القيام بالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية ، أما في حالة الإفلاس فتنقضي الوكالة في حال إفلاس الموكل او الوكيل التجاري [2]، والعلة في ذلك أن أي من الموكل والوكيل لا يستطيع أن يتصرف في أمواله أو أن يكلف الوكيل بالقيام بأحد أعماله التجارية نيابة عنه لأنه لا يستطيع التصرف بها فكيف له أن يوكل بها غيره.

---

[1] سنقرة ،عيشة (2023) **فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم** ، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد (16) ، العدد (1) ، ص 511.

[2] عبد الرحمن ، محمد شريف (2007) **الوكالة في التصرفات القانونية** ، مكتبة المنى ، الإسكندرية ، ص 381.

المطلب الثاني

إنهاء عقد الوكالة لظروف متعلقة بطبيعة أطراف عقد الوكالة التجارية

نظراً إلى أن الوكالة التجارية على الاعتبار الشخصي فإن كل من الوكيل التجاري والموكل لهما دوراً جوهرياً ومحل اعتبار فلا يجوز أن يتم إنابة أي شخص أخر بالتزاماتهما، وعليه سوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً : موت الموكل

نصت المادة (286) من القانون المدني الأردني على أنه "تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير" وبناء على هذا النص يتبين أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي أو انتهاء الشركة أو الشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بهما ففي هذه الظروف وخاصة إذا كان في التأخير خطر يلتزم الوكيل بالاستمرار في تنفيذ العمل الذي بدأه، وفي حدود ما هو ضروري، كما يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لحماية مصلحة الموكل إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني[1]

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى أنه من الممكن أن تنتهي الوكالة التجارية في حال كان الموكل تحت المرض الذي يمنعه من ممارسة عمله ويستحق بهذه الحالة الوكيل التجاري تعويضاً عن الضرر اللاحق به

[1] بوعبيد ،عباسي(2002) **الوكالة التجارية**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد (38) ، ص 161.

إلا إذا كان التوقف ناتجاً عن قوة قاهره، والعلة في ذلك أن الوكيل يستمد وكالته من موكله، لذا فمن الطبيعي انقضاء هذه الوكالة إذا فقد اهليته ومن باب أولى في حال وفاته.

وقد بين مشرع الأردني أنه يوجد استثناء على مبدأ انقضاء الوكالة التجارية بموت الموكل وهذا الاستثناء في حال تعلق حق للغير بالوكالة التجارية، ففي هذه الحالة لا تنتهي هذه الوكالة بوفاة الموكل وهو ما نص عليها المشرع الأردني في المادة(3/862) التي سبق الإشارة إليها ويعود السبب في استثناء المشرع الأردني هذه الحالة هو عدم تفويت الفرصة على الغير أو على الوكيل من أن يستفيدوا من الوكالة التي نظمت لمصلحتهما.

وترى الباحثة أن الوكالة التجارية يستمد وكالته من الموكل فهو يعمل باسمه ولحسابه، فإذا توفى هذا الموكل فأنه من الطبيعي أن تنتقل الوكالة التجارية، وذلك أمراً بديهياً إلا إذا تعلق بها حق للغير، كما بين المشرع الأردني أثار الوكالة التجارية إلى الموكل المتوفي في حال أجرى الوكيل التجاري تصرفاً قانونياً بموجب وكالته التجارية مع الغير بحسن نية من الطرفين في حال لم يكونا يعلمان بوفاة الموكل ففي هذه الحالة ينصرف عقد الوكالة التجارية وأثاره إلى الموكل بالرغم من وفاته، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها : " لقيام الوكالة وإضافة العقد الذي يبرمه الوكيل بعد انتهاء الوكالة إلى الموكل أن يكون كل من الوكيل والغير الذي تعاقد معه حسنا النية لا يعلم بانتهاء الوكالة"[1]

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية ، رقم (378) لسنة 1990 ، موقع قرارك

ثانياً :موت الوكيل

نصت المادة(4/862) من القانون المدني الأردني على أنه " بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير غير أن الوارث أو الوصي إذا علم بالوكالة وتوافرت فيها الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما تقضتيه الحال لمصلحه الموكل" ونظراً إلى أن الوكيل التجاري يعتبر محل اعتبار في العقد كون الموكل قد اختاره لشخصه لا لشيء أخر فلا يجوز أن يحل الورثة محل الوكيل بعد موته أما إذا كان شخصاً معنوياً فينقضي العقد بحل الشركة، أما في حال تعدد الوكلاء وتوفي احدهم فإن الوكالة تستمر بالنسبة للوكلاء الاخرين طالما أمكن الاستمرار فيها، اما إذا كان من شروط الوكالة القيام بها من طرف جميع الوكلاء فإن موت أحدهم يؤدي إلى انقضائها[1].

وبمجرد وفاة الوكيل يقع على ورثته الالتزام بإخبار الموكل بموت مورثهم إذا كانوا على علم بالوكالة واتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لصالح الموكل، وذلك بتسليم جميع الأموال التي في حيازة مورثهم وتعود ملكيتها للموكل ولا يعد موت الوكيل من النظام العام إذ يمكن للوكيل والموكل لاتفاق على انتقال الوكالة إلى الورثة حتى بعد وفاتهما.

[1] السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 655.

المطلب الثالث

إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف

منح المشرع الأردني أطراف عقد الوكالة الحق بإنهاء عقد الوكالة المنفردة حيث يجوز للموكل أن يعزل الوكيل التجاري في أي وقت يراه مناسب مع المحافظة على مصلحة الوكيل والغير وكذلك الحال بالنسبة للموكل التجاري الذي يحق له التنحي عن الوكالة التجارية شريطة عدم الإضرار بمصلحة الموكل أو الغير ،وعليه سوف يتم بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: عزل الوكيل التجاري

يجوز الموكل ان يعزل وكيله لأن الوكالة عقد غير لازم فهو بطبيعته قابل للفسخ بالعزل ولقد ذكرنا سابقاً أن المشرع الاردني لم ينص على حالات انقضاء الوكالة التجارية واكتفى بالحالات الواردة بالقانون المدني حيث نص على انه " للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه "[1] لأن هذا الأصل لا يمكن الأخذ به على اطلاقه حيث أن القانون في بعض الحالات يسلب هذا الحق من الموكل لحماية الغير حسن النية، وبهذا المبدأ نكون قد خرجنا عن هذا الأصل.

وقد يكون في بعض الحالات الخروج عن الأصل استثناء نص عليه القانون في نص صريح أو ضمني لذلك في صدور العزل من أحد الطرفين سوف يؤدي بنتيجة الحال إلى انتهاء العلاقة العقدية بينهما

[1] نص المادة (863) من القانون المدني الأردني .

فيما يتعلق بالمستقبل، لأن الأثار القانونية التي ترتبت عن التصرفات القانونية التي أجراها الوكيل تبقى نافذة عن الوكالة قبل عزل الوكيل[1]، وجدير بالذكر أن الهدف من الوكالة تحقيق مصلحة الموكل الخاصة كون العقد يتعلق بشأن من شؤونه لذلك يحق للموكل أن ينهي عقد الوكالة أو يوقفه في الوقت الذي يراه مناسب لذلك أوجد المشرع الأردني أسس قانونية من الممكن أن يعتمدها الموكل لعزل الوكيل وهي:

1. **الإرادة الضمنية للمتعاقدين:** فالوكالة تعتمد على الإرادة المشتركة لطرفي العقد ضمنياً واعطاء الموكل صاحب المصلحة الحق في انهائها بإرادته المنفردة في الوقت الذي يرى فيه بأن مصلحته قد انتهت أو ثقته في وكيله قد توقفت [2].
2. **حق الموكل بالتنازل عن حق خاص به :** للشخص سلطة إبرام عقداً لنفسه أو لغيره يعتبر شأن يتعلق به وحقاً أصيلاً له ولا يترتب عليه التزاماً في مواجهته لشخص أخر، وعليه حق للموكل أن يتنازل بشيء يتعلق بشأنه الخاص، وبناء على هذا الحق يمكن للموكل أن يتنازل عن حق خاص به للوكيل طالما لم يتعلق هذا الحق بشخص أخر[3].
3. **حق الأصيل في مباشرة شؤونه بنفسه :** للموكل الحق في إبرام تصرفات قانونية تتعلق بشؤونه الخاصة بنفسه، كما يحق للموكل الحق في أن يتفق مع شخص أخر حتى ينوب عنه بإبرام

---

[1] إبراهيم ، لمى وهاب (2022) **إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة** ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد (29) ، العدد (2)، ص5

[2] شاهين، إسماعيل (2013) **مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة ،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص 145

[3] الفناطسة ، جعفر محمد (2022) **أثر عزل الوكيل واعتزاله على عقد الوكالة** – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ملية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ص 24.

تصرف قانوني يتعلق بالموكل ،وهذا لا يترتب على الموكل حقه الأصيل في إبرام العقد بنفسه وعزل الوكيل وتوليه شؤونه الخاصة بنفسه ولا يطلب من الموكل تسبيب ما اتجهت إرادته إليه في عزل الوكيل وإنهاء عقد الوكالة [1] .

ثانياً : تنحي الوكيل التجاري

نص المشرع الأردني في القانون المدني على حق الوكيل بعزل نفسه فقال: "للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليها أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بداها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل"[2]

وبالرجوع إلى محكمة التمييز الأردنية نجد أنها بينت "للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلم الموكل وأن يتابع القيام بالأعمال التي بداها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل، وذلك وفقاً للمادة 865 من القانون المدني"[3]

ويجب على الوكيل التجاري عند اعتزاله للوكالة أن لا يتعسف في استعمال حقه فعليه أن يختار وقتاً مناسباً لذلك، وأن يكون سبب اعتزاله للوكالة معقولاً حتى لا يلحق الضرر بموكله [4]، وباستقراء نصوص القانون المدني نجد انه نص في المادة (1/866) على انه " ضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر" وأيضاً نص المشرع التجاري

---

[1] الفناطسة ، جعفر محمد ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] نص المادة (865) من القانون المدني الأردني.

[3] قرار محكمه التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية رقم (211) لسنة 1996 ، موقع قرارك

[4] عكاك ،حكيمة و بلعيد ، مرجع سابق ، ص 53.

بالمادة (1/2) من قانون التجارة الأردني على انه "إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني" ، ولأن الوكالة التجارية بأجر فإنه لابد من تطبيق النص لتحديد شروط تعويض الموكل عند قيام الوكيل التجاري بعزل نفسه عن الوكالة التجارية، وبناءً على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع حدد الشروط التي أن تحققت فإنه يجب على الوكيل تعويض الموكل بسبب عزل نفسه عن الوكالة التجارية، وبالتالي يمكن القول أن هذه الشروط هي:

1. عزل الوكيل التجاري نفسه في وقت غير مناسب.
2. عزل الوكيل التجاري نفسه دون سبب مبرر و مقنع لعدوله عن الوكالة.
3. أن يرتب عزل الوكيل التجاري نفسه عن الوكالة التجارية ضرر يلحق بموكله.

وترى الباحثة انه حبذا لو أن المشرع الأردني يقوم بتنظيم أحكام إنهاء عقد الوكالة بإرادة أحد الطرفين، وتحديد الآثار المترتبة عليها، وعدم الاكتفاء بالأحكام الواردة بالقانون المدني الخاص بالوكالة العادية، ولابد من التنويه أنه إذا تعلق بالوكالة التجارية حق للغير فإنه يجب على الوكيل التجاري أن يداوم في تنفيذ وكالته، ولا يجوز له الانسحاب منها إلا بعد موافقة هذا الغير، وبالرغم من ذلك فهناك حالات تبرر اعتزال الوكيل التجاري لوكالته بالرغم من ارتباطها بحق الغير ففي حال اصابته بمرض أو حادث مشروع حال دون تنفيذه لوكالته ففي هذه الحالة يستطيع عزل نفسه عن الوكالة ، إلا أنه يجب عليه إخبار الغير وموكله بذلك قبل فتره من انسحابه، وهذا سنداً لأحكام المادة (2/866) من القانون المدني الأردني بقولها:" فاذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى أجل يستطيع فيه صيانة حقه."

الخاتمة

إن الوكالة التجارية تلعب دوراً مهماً في تسهيل الأعمال التجارية، فهي مبنية على اتفاق بين الموكل صاحب العمل والوكيل للعمل تحت رقابته وبأجر خلال مدة معينة في التفاوض وإبرام العقود مع أطراف أخرى وهو بذلك يعمل باسم الموكل ولحسابه، فهي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير ، حيث أن الوكالة التجارية ترتب العديد من الآثار القانونية الأمر الذي يعني أن هذا العقد ينتج عنه التزامات على عاتق كل طرف فيه كونه من العقود الملزمة للجانبين ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1. لم يبين المشرع الأردني مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه والأثار القانونية المترتبة على عقد الوكالة التجارية في قانون التجارة الأردني، واكتفى بالنص على ذلك في الأحكام العامة المنظمة للوكالة المدنية .
2. تنقضي الوكالة التجارية وفقاً لما هو موضح بالقانون المدني الأردني وذلك أما بإتمام العمل الموكل به او بانتهاء مدة العقد أو بوفاة أحد طرفي العقد، ومن الممكن أيضاً أن تنقضي الوكالة التجارية قبل قيام الوكيل التجاري أو الموكل بتنفيذ التزاماتها وذلك في حال أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، واخيراً تنقضي الوكالة التجارية بفقدان الأهلية سواء للموكل أو الوكيل التجاري.
3. لم يبين المشرع الأردني آلية تحديد الأجر المستحق للوكيل التجاري، تاركاً ذلك أيضاً إلى الأحكام العامة .

4. لم يوضح المشرع الأردني الأوضاع القانونية لانتهاء عقد الوكالة بإرادة أحد الطرفين والأثار المترتبة عليه تاركاً ذلك للأحكام العامة أيضاً.

التوصيات : توصي الباحثة بما يلي :

1. توصي الباحثة المشرع الأردني بإجراء تعديل على قانون التجارة الأردني ، وأن يفرد له نصوصاً موسعة تبين خصائصه والتزامات كل من أطراف عقد الوكالة وعدم تركها للأحكام العامة، نظراً إلى أن الوكالة التجارية تختلف عن الوكالة المدنية ، فضلاً إلى أن ذلك من شأنه أن يسهل على التجار والمستثمرين معرفة كافة أحكام عقد الوكالة التجارية
2. تأمل الباحثة بتنظيم حالات انتهاء الوكالة التجارية وبيان الأثر المترتب على كل حالة على حدى لا سيما أن طبيعة العمل التجاري وأثاره تختلف عن الأعمال المدنية .
3. حبذا لو يحدد المشرع الأردني الأجر المستحق للوكيل التجاري، كما هو الحال بتحديد الأجر المحدد بعقد الوكالة بالعمولة.
4. ضرورة قيام المشرع الأردني بتنظيم الأوضاع القانونية لإنهاء عقد الوكالة التجارية والأثر المترتب عليه ضمن أحكام قانون التجارة .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- القرآن الكريم
- ابن منظور ، جمال الدين (1414) **لسان العرب** ، دار صادر للنشر والتوزيع ،بيروت
- عمر، أحمد مختار (2008) **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد (2) ،ط1 ، علا للكتب ، القاهرة
- القرطبي ، محمد بن أحمد (2006) **الجامع لأحكام القرآن** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

أولاً : الكتب

1. دويدار ، هاني محمد (2003) **الوجيز في شرح العقود التجارية والعمليات المصرفية** ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية
2. ردمان ، معمر ظاهر (2017) **عقود الوساطة التجارية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
3. رضوان ، فايز(1998) **الوجيز في العقود التجارية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية
4. سامي ، فوزي محمد (2009) **شرح القانون التجاري – الجزء الأول** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
5. السرحان ، عدنان إبراهيم (2009) **شرح القانون المدني – العقود المسماة – عقد المقاولة ، الوكالة ، الكفالة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

6. السنهوري ، عبد الرزاق (2000) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،** ج7، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

7. شاهين، إسماعيل (2013) **مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة** ،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية

8. الطراونة ، بسام محمد ، ملحم باسم محمد (2017) **شرح القانون التجاري** ، دار المسيرة ، عمان.

9. عبد الرحمن ، محمد شريف (2007) **الوكالة في التصرفات القانونية** ، مكتبة المنى ، الإسكندرية

10. عبد الفضل ، أحمد (2010) **العقود التجارية – ماهية العقود التجارية** ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، مصر.

11. العكيلي ، عزيز (2008) **الوسيط في شرح القانون التجاري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

12. الفار، عبد القادر (2019) **مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

13. الفتلاوي ، حسين سمير (2011) العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

14. المقدادي ، عادل (2014) **القانون التجاري العقود التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

15. النعيمي ، سحر (2004) **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

16. ياملكي ، أكرم (1998) **القانون التجاري الأردني** – دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والمتجر والتجار والعقود التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً : الرسائل الجامعية

1. بوذراع ، هبه (2016) **النظام القانوني لعقد الوكالة** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر.
2. الخروبي ، حمدي (2017) **التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين
3. شكيمة ، سعاد (2014) **الوكالة التجارية** ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر
4. الشمري ، سامي (2011) **التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان
5. الفناطسة ، جعفر محمد (2022) **أثر عزل الوكيل واعتزاله على عقد الوكالة** – دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، ملية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن
6. عكاك ،حكيمة و بلعيد ،صارة (2013) **عقد الوكالة التجارية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، الجزائر
7. المداينة ، عبدالله يونس (2022) **التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن.

ثالثاً : الدوريات

1. إبراهيم ، لمى وهاب (2022) **إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة** ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد (29) ، العدد (2).
2. بوعبيد ،عباسي(2002) **الوكالة التجارية**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد (38)
3. بوغاية، أم كلثوم (2018) **التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص .
4. حفنى ،حازم فرغلي (2022) **الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية** ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد (57) ، المجلد (1).
5. سنقرة ،عيشة (2023) **فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم** ، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد (16) ، العدد (1).
6. الفضالة ، صالح علي (2020) **التزامات الوكيل التجاري في التشريعين القطري والمغربي** ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص.
7. الفليح ، هاني هليل (2017) **ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)** ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد(1).
8. فيغو ، عبد السلام أحمد (2016) **عقد الوكالة بالعمولة** ، منشورات مجلة الحقوق ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، العدد (39).

9. مالك ، مصطفى (2015) **النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية** : دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، العدد (53)

10. المري ، عايض راشد (2021) **إنهاء عقد الوكالة التجارية** – دراسة خاصة لوكالة العقود في القانون الكويتي – دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد (78)

رابعاً : القوانين

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .
2. قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001
3. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة1966.

خامساً : قرارات المحاكم

1. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (8037) لسنة 2022 ، تاريخ الفصل 21/ 2023/5 ، موقع قرارك .
2. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (8327) لسنة 2019 ، تاريخ الفصل 13/ 2020/4 ، موقع قرارك.
3. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2475) لسنة 2013 ، تاريخ الفصل 25/ 2013/9
4. قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (14053) لسنة 2019 ، تاريخ الفصل 2019/11/13 .

5. قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (478) لسنة 1987 ، تاريخ الفصل 1987/11/28

6. قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية رقم (1399) لسنة 2012 ، تاريخ الفصل 2012/6/19

7. قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية ، رقم (378) لسنة 1990

8. قرار محكمه التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية رقم (211) لسنة 1996